وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبين:

- حراتي أمينة
- عثمان أمين

تحت إشراف الأستاذ:

- رحال جمال

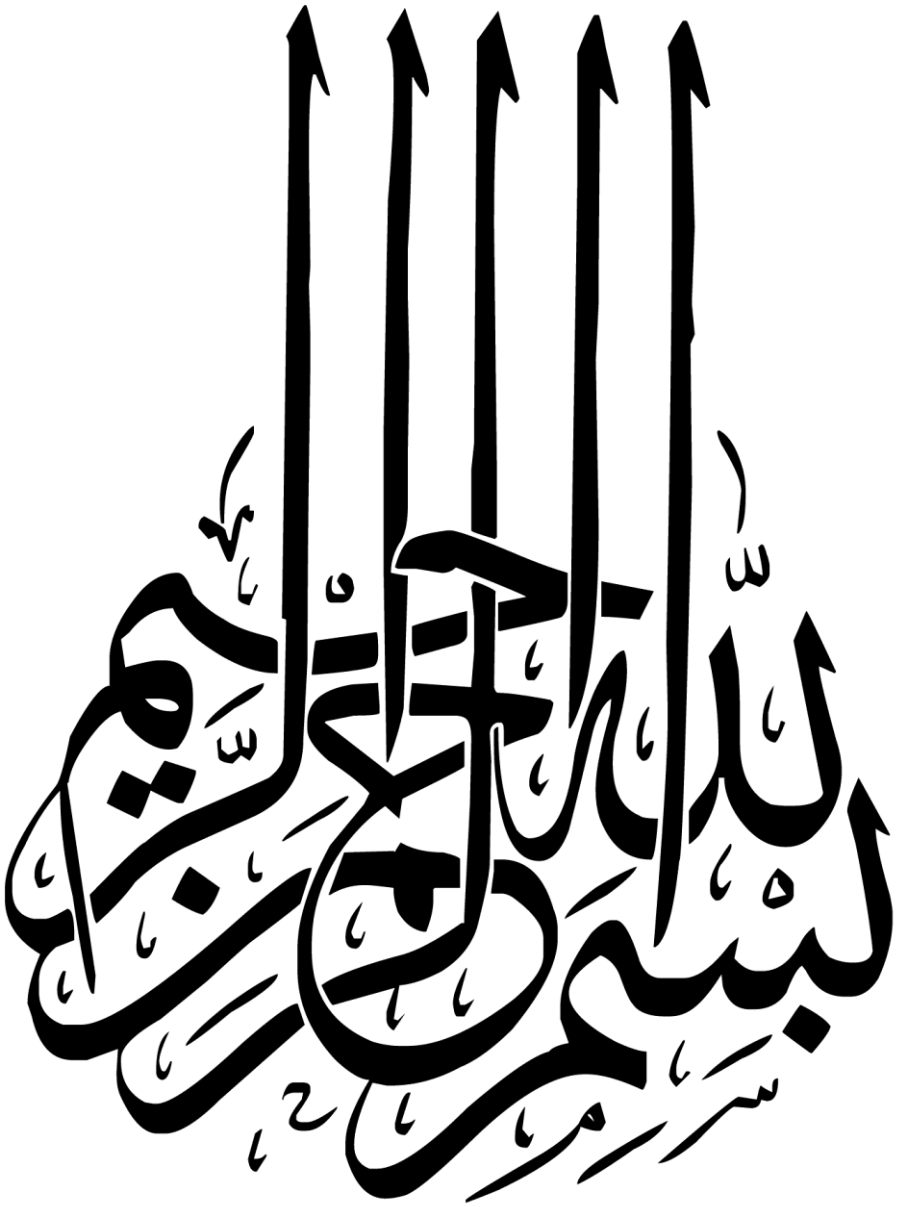
لجنة المناقشة:

أ. بلعربي بلقاسم.....رئيسا

أ. رحال جمال.....مشرفا

أ. سبتي عبد القادر.....عضوا ومناقشا

السنة الدراسية: 2016 – 2017


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء و المرسلين صلاة وسلاما وعلى أله وصحبه أجمعين.

وتبارك الله أحسن الخالقين إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي نقدمه إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرة وبالابتسامة في كثير من المرات.

إلى الأستاذ الفاضل: رحال جمال والذي ساعدنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ، كما لا ننسى أن نقدم جزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب او بعيد.

إلى كل من عرف معنى السهر والتعب في طريق البحث العلمي.

ونحمد الله على توفيقه و أستغفره على تقصيرنا ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

إهداء

أحمدك ربي ما تفضلت علي من واسع فضلك ورحمتك، وأسألك ربي بقوتك وجلالك أن تتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكئ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد.

حزن سببه فراق بعد التجمع، وفرح لبلوغ فجر جديد، وهو يوم تخرجي وإذا كان الإهداء تعبيرا عن جزء من الوفاء فأهدي ثمرة جهدي إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى أمي الحبيبة التي لم تنقطع دعواتها لي يوما، فأسألك ربي أن تمد في عمرها وترزقني برها وتحفظها

إلى سندي في الحياة إلى مصدر الفخر والاعتزاز إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى والدي الغالي حفظه الله لي.

إلى نبضات قلبي وأعز ما أملك إخوتي حفظهم الله و رعاهم

وإلى كل العائلة والأصدقاء كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا في كل مراحل دراستي

من سعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

أمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذين قال الله فيهم: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

صدق الله العظيم الآية 24 من سورة الإسراء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفان

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى صاحب القلب الطيب و النوايا الصادقة
إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى الذي كانت وستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد
وإلى الأبد أخي محمد

إلى اخوتي سامية، رتيبة، أحمد، حنان، فطيمة، غنية، امينة، محمد، سيد علي، رياض وأحمد الذين اعتبرتهم أعز الناس على قلبي
إلى كل الأهل و الأقارب

إلى كل زملائي في الجامعة، كل باسمه
إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أمينة

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت اثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية والمعلوماتية وعدم تأثير الحدود السياسية للدولة على المبادلات وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات في إطار العولمة بصفة خاصة وتشمل مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبيضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تبدو كإستثمارات مشروعة.

كما تعتبر من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية عبر الانترنت باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال بالنظر لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تحقق مدا خيل طائلة تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل خاص وتنعكس أثارها على الاقتصاد العالمي .

ترتبط جريمة تبييض الأموال بجرائم أخرى ذات خطوات خاصة تهدد الأمن الوطني وتفوض الاستقرار الإقليمي والدولي، لاسيما جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر وإنها تعد الممول الرئيسي والشريان الذي يغذي جرائم الإرهاب ولأجل ذلك أولتها التشريعات الحديثة العناية

ولأن الأموال هي العنصر الرئيسي والمشترك لهذه الجرائم المترابطة فقد بادرت الدولة منذ ثمانيات القرن الماضي إلى تحديث أنظمتها التشريعية والمالية والمصرفية لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما سعت إلى إيجاد تعاون دولي فعلي في المجالات المصرفية المالية القضائية بوضع إطار قانوني في هذا المجال.

وتعمل اغلب التشريعات الحديثة على إيجاد نوع من التوازن بين الاعراف المصرفية التي تشكل الركيزة التي يقوم عليها النظام المصرفي وضرورة مكافحة استعمالها واستغلالها لتمويه عائدات الجريمة المنظمة.

ومن بين هذه الأعراف المقننة مبدأ التزام البنوك والمؤسسات المالية بكتمان أسرار عملائها وإعمالا لهذا المبدأ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية عن طريق كافة مستخدميها بحفظ كافة الوقائع والمعلومات التي وصلت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يثير قواعد المسؤولية الجزائية ، المدنية والتأديبية والذي كانت تقرع به الغالبية من الناظمة المصرفية في مواجهة هيئات الرقابة ومكافحة هذه الظاهرة مافرض على الدول وضع قيود التزامات السر المهني فيما يتعلق بجرائم تبيض الأموال .

إن موضوع الدراسة يكتسي أهمية كبيرة من حيث انه يجمع بين موضوعي بحث يبدوان للوهلة الأولى مستقلين ذلك أن احدهما يخص القانون الجنائي – تبييض الأموال – والثاني قانون الأعمال –السر المصرفي – ولذلك فإن أغلب الدراسات السابقة تناولت كل موضوع على حدى، فإرتأينا أن ندمج بينهما في دراسة واحدة تهدف من خلالها إلى إبراز علاقة التداخل والتأثير المتبادل لكل منهما على الأخر وضرورة وضع تصور واضح يقضي بوضع حلول عملية تضمن للبنوك والمؤسسات المالية وموظفيها حماية قانونية حيال عدم احترامهم للقواعد المتعلقة بالسر المهني فيما يتعلق بهذا الصنف من الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة كون الوقاية منها تعد أولوية تتعلق باستقرار الدولة وأمن مواطنيها وتعتبر مصلحة عليا أولى بالرعاية يجوز في سبيل تحققها التضحية بمصلحة شخصية لعميل البنك في حماية السر المصرفي .

ومن الاسباب التي دفعتنا لاختيارنا هذا الموضوع يمكن حصرها في أسباب موضوعية وذاتية أولا ارتباط الموضوع بحكم تخصص إدارة ومالية و ثانيهما قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

يكمن الهدف من تحقيق نوع من التوازن بين مكافحة الجريمة محليا ودوليا، ووضع الآليات المساعدة على ذلك وبين الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية أو التقليل منه وعدم الاحتجاج به.

وعلى هذا الأساس بنينا دراستنا هذه على الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لمبدأ الالتزام بالسر المصرفي وجريمة تبييض الاموال في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟ وماهي حدود هذا المبدأ في ظل مكافحة جريمة تبييض الاموال ؟

وقد اعتمدنا في بحثنا دراسة وصفية المقارن تستهدف تحليل وتبرير موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، لاسيما منها التشريعين المصري والفرنسي، وموقف كل منها فيما يتعلق بكيفية معالجة إشكالية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية ومدى جواز التحلل منها لصالح هيئات تسهر على حماية مصلحة المجتمع وحماية مصالحه العليا والمحافظة على أمنه واستقراره .

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في هذا الموضوع وهي تشابك أفكار الموضوع وضيق الوقت.

ولدراسة هذا الموضوع تضمنت خطة البحث فصلين في الفصل الأول تطرقنا النظام القانوني للسرية المصرفية في ظل تبييض الأموال وبدوره قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال ، اما في المبحث الثاني تأثير السرية

المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى حدود السرية المصرفية فخصصنا المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال برفع السرية المصرفية وخصصنا المبحث الثاني آليات مكافحة تبييض الأموال بعدم السرية .

الفصل الأول

النظام القانوني للسرية المصرفية

في ظل تبييض الأموال

تمهيد:

إن السرية المصرفية بعد مرورها بعدة مراحل أدت إلى تطورها، وإرساء مفهوم لمبدأ السرية المصرفية وذلك لغرس الثقة في المعاملات وخلق نوع من الاستقرار، إلا انه وفي ظل العولمة والتحرر الاقتصادي والجريمة المنظمة وبظهور ما يسمى بجرائم تبييض الأموال برزت من خلالها أثار حيث هذا المبدأ الذي له دور فاعل في جذب رؤوس الأموال أضحى انشغالا عالميا يستدعي إعادة النظر فيه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

المبحث الثاني: تأثير السرية المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

إن المفهوم القانوني لمبدأ السرية المصرفية يقتضي التطرق إلى تعريفها وتحديد نطاقها، ويستوجب معرفة الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي والاعتبارات القانونية للسر المصرفي من جهة ومن جهة أخرى المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال يقتضي أيضا تعريف تبييض الموال ومراحلها والعقوبات المقرر لها، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي :

المطلب الأول:المفهوم القانوني للسرية المصرفية

الطلب الثاني: المفهوم القانوني لتبييض الأموال

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسرية المصرفية.

يقتضي فهم السرية المصرفية، بواجب التعريف بالمصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وإبراز أساسه القانوني وكذا تحديد حدوده ونطاقه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

الفرع الثاني:الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية.

سيتم التطرق إلى تعريف السر المصرفي ثم إلى نطاقه التي ارتبط ظهورها بظهور البنوك على ضوء التقسيم التالي

أولا: تعريف السرية المصرفية.

ثانيا: نطاق السرية المصرفية.

أولا: تعريف السرية المصرفية:

للسر المصرفي مفهوم لغوي ومفهوم اصطلاحي، وعلى هذا يتم معالجة السر المصرفي لغة واصطلاحا وفقا للتقسيم التالي:

I- التعريف اللغوي للسرية المصرفية.

II- التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية.

I- التعريف اللغوي للسر:

السرية المصرفية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين هما السرية والمصرفية، ولابد من تعريف كل منهما على حدة.

السرية :مشتقة من السر، وأصلها (س، ر) السين والراء بجميع فروعهما إخفاء الشيء وما كان من خالصة ومستقرة([1])، فالسر ما أخفيت وكتمت وهو خلاف الإعلان والجمع أسرار ورجل سري، يسمع الأشياء سرا من قوم سريين.[2]

والسر هو ما يكتم، ما يخفيه الإنسان في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وسر الشيء خالصة، جمعه أسرار.[3]

المصرفية :مشتقة من الصرف، وأصلها (ص ر ف) الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على جمع الشيء، وقد ورد في العين (الصرف): فضل الدرهم على الدرهم في القيمة.[4]

ومعنى الصرف أنه شيء صرف إلى شيء كأنه الدينار صرف إلى الدراهم أي رجع إليها وأخذت بدله ومنه اشتق اسم الصرفي لتصريف أحدهما إلى الآخر.

والمصرف اسم مكان على وزن المفعل والمقصود به المكان إلي يتم به الصرف.[5]

II- التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية:

هي كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة [6]، وعرفها الأستاذ نعيم مغبغب على أنه: "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن.[7]

وعرفتها المحامية هيام الجرد على أنها موجب الالتزام بالسرية الواقع عن عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف.

[1] - أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، بدون رقم الطبعة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 31اكتوبر 2009.

[2]- منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار العرب، الطبعة الأولى، 2005، ص27.

[3]- بلحس البليش، الجيلاني بن حاج، **القاموس الجديد**، ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7 ، الجزائر1991 ، ص464.

[4]- الخليل بن أحمد الفرهيدي، **كتاب العين في اللغة** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، بدون سنة ،ص55.

[5]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،الطبعة الثانية، القاهرة، ،بدون سنة ، ص372.

[6]-شريف ادريس، **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**،الطبعة الأولى ، دار القابس، ،الكويت، 1997 م ،ص17.

[7]-نعيم مغبغب، **السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن**، ، بدون رقم الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان 1996، ص11.

إذن تنطوي السرية المصرفية على حماية حقوق المالية التي تنشأ لدى المصاريف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم زبائن المصرف.

إذن موجب حفظ السرية ذو طبيعة مدنية، تعاقدية، تبعية، مفروضة لصالح الزبائن سواء نص العقد عليه صراحة أم لافي الشروط المعقودة بين المصرف وزبونه.[1]

فمبدأ السرية المصرفية ينطوي على حماية الحقوق المالية التي تنشأ بين المصاريف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم زبائن المصرف،والسرية تقتضي بأن لا يعلم أحد بأسرار عملاء البنك سوى من

الأشخاص الذين تحكم طبيعة عملهم ذلك،واتصالهم بتلك المعلومات:

إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفشائها للغير، باعتبار أن المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته.

كما جاء في التقرير السنوي لسنة 2010 لبنك البركة الجزائري على أن السرية المصرفية هي المعلومات السرية التي تشمل كل المعلومات ذات العلاقة بالمجموعة غير المعلن عنها علنا،سواء في صورة كتابية أو شفوية.[2]

ثانيا: نطاق السرية المصرفية:

يعتبر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي يتمثل في القيام بعمل والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعمل بها البنك بمناسبة ائتمانه عليها من قبل الزبون.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأشخاص الملتزمون بكتمان السر المصرفي المتمثل في البنك أولا لأنه يحرص على تدعيم الثقة فيه عن طريق حفظ السر المصرفي للزبون، ويمتد إلى الزبون ثانيا.

[1]-هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص35.
[2]-بنك البركة الجزائري، **التقرير السنوي** لسنة 2010، الجزائر، منشورات البنك السنوية، 31ديسمبر 2010، ص 152.

ا–البنك والمؤسسات المالية:

يعتبر البنك بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية، وتقدم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح.[1]

أما مفهوم المؤسسات المالية حسب ما ورد لدى المشرع الجزائري، فيشير إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 05–01، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12/02 والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مثل مؤسسات التمويل الرهين والإيجار المالي، وشركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف، وشركات التأمين، ووسطاء البورصة، والمصالح المالية لبريد الجزائر وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر، وعليه فإن واجب السرية المصرفية يقع عليها بالدرجة الأولى، سواء أكانت مركزية أو تجارية على حد سواء، وذلك لأن حرص البنك على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه، الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه وكبر حجم التعامل.

وانطلاقا من هذه الأهمية، أولت مختلف التشريعات المقارنة اهتماما خاصا بالسرية المصرفية، ففي الجزائر، تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر السر المهني بمقتضى المادة 117 من الأمر رقم 03–11، والتي ألزمت جميع البنوك والمؤسسات، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها ضرورة الالتزام بالسر المصرفي.[2]

كما ألزم القانون رقم 03–04 لسنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بالنسبة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة، والقائمون بإدارتها ومسيروهم ومدراءهم وأعوانهم المسجلون، ومأمورو حساباتهم الالتزام بالسر المهني.[3]

وفيما يخص شركات التأمين، فإن المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، تخول لمفتشي التأمينات التابعة لوزارة المالية، والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات

[1]- هيام الجرد، المرجع السابق، ص .17

[2]- أنظر المادة،117 من لأمر 03-11، المؤرخ في27 اوت2003، **المتعلق بالنقد والقرض** ،الجريدة الرسمية، عدد 52، المصادر في 27 أوت 2003.

[1] – أنظر المادة 12 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10**والمتعلق ببورصة القيم المنقولة**، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

سلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات فقط، دون الإشارة صراحة إلى إمكانية رفع السر المهني.[1]

وفي مصر، فبعد صدور قانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990، ألزمت جميع البنوك بضرورة التقيد بسرية حسابات الزبائن، وودائعهم وخزائنهم، وكل المعاملات المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذلك حظر هذا القانون على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديرها والعاملين بها وعلى كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات متعلقة بحسابات العملاء أو ودائعهم، أو الأمانات، أو الخزائن الخاصة بهم، أو معاملاتهم في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.[2]

حرص كذلك المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88لسنة 2003، على وضع ضوابط تساعد في كشف المصدر غير المشروع للأموال.

كما فرض القانون رقم 93 لسنة 2005، المتعلق بتعديل أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، حظرا على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديرها والعاملين بها، إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن الزبائن، أو حساباتهم، أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأن أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص ها بمقتضى أحكام القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى، أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار لها.[3]

أما في فرنسا، بالرغم من أن قاعدة السرية المصرفية لم يكن معمولا بها أمام القضاء، اعتبرت المادة 378 من قانون العقوبات جميع العاملين في البنوك مؤتمنون على أسرار من يتعاملون معهم.

وبعد صدور القانون المصرفي بتاريخ 24 يناير 1984، وبمقتضى المادة 57 منه ألزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الإشراف والمراقبة، وكل شخص يشارك في ادارة وتسيير

[1]- أنظر المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 جانفي1995**والمتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 8 مارس 1995.

[2]- عبد المولى علي متولي، **النظام القانوني للحسابات السرية**، دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص311.

[3]- المرجع نفسه، ص 312.

مؤسسة ائتمان، أو كان مستخدما لديها أن يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات.[1]

II/ الزبون:

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته، ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة الزبون الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، بينما يعتبر زبونا من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية وإن لم تتم لأي سبب كان.[2]

عادة ما تحرص غالبية المصارف على أن تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية الزبون ومحل إقامته وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث أوجب على الخاضعين ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبائن وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.[3]

ويعيب على المشرع الجزائري عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي بتناول إجراءات العناية الواجبة لفئة الزبائن، حيث لا توجد أي تعليمات في خصوص مسألة التقيد بمعايير التحقق من هوية الزبائن على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ولا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى الزبائن.[4]

الفرع الثاني:الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية:

اختلف الفقه في أساس الالتزام بالسرية المصرفية، فمنه من يرى أن أساس الالتزام العقد المبرم بين المصرف والعميل وجانب يرى بأن أساس الالتزام بالسر المصرفي هو فكرة النظام العام، لذا فقد

[1]- تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخضض قانون العام ، سنة 2014 ، ص245..

[2]- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 38.

[3]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 05-01، **المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية العدد11،المؤرخ في 06 فيفري2005.المعدل والمتمم بالأمر 12-02المؤرخفي 20فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 15 ففري 2012.

[4]- ادريس بالخوجة ، **جريمة غسل الأموال ومكافحته في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ،.سنة 2012،2011 ،ص 15.

وجدت عدة نظريات لتبرير هذا الالتزام تقوم في مجملها على أساسين أولا أساس مدني يشمل العقد والمسؤولية التقصيرية وثانيا أساس النظام العام.

أولا: الأساس المدني

يتمثل الأساس المدني للالتزام بالسرية المصرفية باتجاهين رئيسيين هما العقد والمسؤولية التقصيرية وكلاهما يندرجان تحت مصادر الالتزام في القانون المدني.[1]

1- نظرية العقد:

وبما أن معظم العمليات المصرفية إن لم تكن جميعها تتم عن طريق إبرام العقود المصرفية باختلاف أنواعها وتختلف أنواع هذه العقود برضا لكلا الطرفين المصرف والعميل، فإنها تخضع للأحكام العامة للعقود.[2]

ويتمثل العقد برضاء المصرف بالإيجاب المقدم منه بشكل نماذج معدة لهذا الغرض كنماذج عقد فتح حساب أو إعتمادات أو غير ذلك من العمليات المصرفية ويتم العميل بموافقته على النموذج المقرر من المصرف والتوقيع عليه، لذا فإن أساس الالتزام بالسرية المصرفية يكمن في اتفاق العميل المودع للسر مع المصرف المودع لديه هذا السر عن طريق العقد المبرم بينهما، فالعقد يعد المصدر الرئيسي لالتزام المصرفي حفظ الأسرار المعهودة عليه، إذ أنه يقوم بحفظ سر المهنة وذلك وفقا لأحكام القانون المدني التي توجب على المدين أن ينفذ التزامه التعاقدي على وجه يتفق مع ما تقتضيه حسن النية في التعاملات.

وقد اعتمد على ذلك التشريعات الأنجلو سكسونية، ففي القانون الانجليزي الالتزام بالسر المصرفي لا يستند إلى نص تشريعي بل إلى الرابطة العقدية بين المصرف والعميل وقد أكدت المحاكم الانجليزية الطابع التعاقدي للالتزام.

وقد استند أنصار نظرية العقد بترجمتها إلى عدة أمور أهمها:

1- إن هذه النظرية تسمح بتفسير نسبية السر، فالعميل يبقى سيد سره ويستطيع أن يعفي المصرف عن الالتزام في أي وقت.

[1]- ادريس بالخوجة، المرجع السابق ص 16.

[2]- أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم75-58 المؤرخ في 31سبتمبر 1975 بصيغته المعدلة والمتممة في 21ماي 2014 الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 20 سبتمبر 1975.

2- إن هذه النظرية بتحديدها مسؤولية من يغشي السر على أساس العقد تسمح بتقرير الضرر الذي يلحق بالمجني عليه من جراء الإفشاء وتصدير التعويض المناسب استنادا إلى هذا العقد.

3- إن هذه النظرية تغني عن ضرورة وضع تعريف قانوني للالتزام بالسر المصرفي، حتى أن أنصار هذه النظرية يعرفون السر المصرفي على أنه عقد.

2- نظرية المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع هي التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو من هم تحت سيطرته الفعلية في الحدود التي يرسمها القانون.

قد اعتمد جانب من الفقه هذه النظرية مبررين في ذلك أن المصرف في أحيان كثيرة قد يحصل على معلومات من عميله دون طرق التعاون المباشر معه، كما في حالة الاستعلام المصرفي عن العميل المالي والمعنوي،أو في حالة تقدم شخص للمصرف بطلب الحصول على قرض و قد أعطى المعلومات اللازمة لذلك.وذلك لسبب أو لآخر ليتم عقد القرض و انتهى عند ذلك الحد، ففي هذه الحالات يتمثل الأساس للإلزام بالسرية المصرفية في الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية ووجوب المصرف عدم الإضرار بالغير استنادا إلى القواعد العامة[1].

II/ نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسرية المصرفية:

يعرف النظام العام أنه مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها.

النظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة، وهي فكرة واسعة لا يمكن حصرها في أمور معينة ولكن يمكن وضع أطر عامة لها يجب مراعاتها، و كل تصرف مخالف لها جزاؤه البطلان.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس القانوني للسرية المصرفية يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل لغرض احترام السر المصرفي وتحريم إفشاءه، فأساس الالتزام بالسرية المصرفية هو النظام العام وليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين العميل والمصرف،فالسرية المصرفية وفقا لهذه النظرية هو التزام مطلق يتصل بالنظام العام، فالقانون هو الذي يحمي السر و يعاقب على إفشاءه لما تتعرض له المصلحة العامة الاجتماعية من ضرر جزاء ذلك.

[1]- خالف محمد، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية**، بدون رقم الطبعة، معهد الإدارة المصرفية، قسم التقنيات المالية المصرفية، بدون سنة النشر، ص 249- 250.

و يترتب على الأخذ بنظرية النظام العام عدة نتائج أهمها:

1- إنا لالتزام بالسر المصرفي واجب مطلق ومستمر وإلزام على المصارف لتعلقه بالنظام العام.
2- إن الحق في كتمان السر المصرفي مقرر لصالح الجماعة وللمصلحة العامة ولذلك فإن العميل لا يملك أن يصرح للمصرف بإفشاء السر.
3- في حال التعارض بين الالتزام بالكتمان و أي أحكام أخرى تقضي بالإفشاء يجب أن يلتزم المصرف الكتمان لأن حماية المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة[1].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن نظرية النظام العام تلقت بعض الانتقادات التي يمكن إجماله فيما يلي:

1- أن هذه النظرية لم تحدد المقصود بالنظام العام بالنسبة للسر المصرفي لاسيما أن مفهوم النظام العام أنه متطور ومتغير بتغير الظروف.
2- أن تأسيس الالتزام بالسر المصرفي على النظام العام يعطي الأولوية للحق، في الصمت، مما يعطي للمصرف فرصة للاحتجاج بذلك للإفلات من أية دعوى تقام ضده لخطأ محمي ارتكبه، ومن ثم فإن النظرية قد ابتعدت عن هدفها الأساسي وهو حماية مصلحة المجتمع.
3- إن التمسك بالنظام العام كأساس للالتزام بالسر المصرفي يحرم العميل من حقه في إعفاء المصرف من الالتزام بالسر المصرفي لأن ذلك يؤدي إلى تنازع في مصلحة العميل الخاصة، ومصلحة المجتمع و يصعب التوفيق بينهما حيث تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن الجدير بالذكر فقد ظهرت نظرية أخرى ضمن تكييف الأساس القانوني للسرية المصرفية وهي نظرية المصلحة التي تنص على أنه إذا كانت حماية القانون للالتزام بالسرية المصرفية تستند إلى مصلحة اعترف بها القانون فانه إذا وجدت مصلحة أعلى منها وأسمى توجب استثناء هذا السر ويعتر فيها القانون، فيكون من الأولى إفشاء هذا السر تحقيقا لهذه المصلحة[2].

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية التي تقوم عليها السرية المصرفية.

أن المحافظة على الأسرار المالية توفر حماية للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد، ذلك لأن إفشاء السر المصرفي يخل بالثقة العامة الواجب توفرها في ممارسة المهنة المصرفية، ويلحق الضرر بصاحبه، كما يمس في الوقت ذاته مصلحة البنك نفسه، لأنه يؤثر في ثقة العملاء فيه وبالتالي مدى

[1]- خالف محمد، المرجع السابق، ص 251، 252.
[2]- المرجع نفسه، ص 252.

إمكانية التعامل معه في المستقبل، ويختلف نطاق الالتزام بالسر المصرفي تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة.

أولا: حماية الحرية الشخصية للعميل

تسعى جميع الدول الحديثة، لتوفير الحماية القانونية لحياة الإنسان الخاصة، وكفالتها دستوريا، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وصلاته الخاصة. فحرمة الحياة الخاصة تقضي أن يتمتع الشخص بحق إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في الحرية واجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة، ولا ينفصل عنه بأي حال من الأحوال.[1] و لهذا فإن كتمان الأسرار المصرفية يعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد التي تحقق له مصلحة أدبية أو مادية.

رغم الحماية الشخصية للعميل فإن هذا الاخير لديه التزامات يتقيد بها اتجاه البنك، إذ يلتزم العميل برد مبلغ الاعتماد الذي سحبه في الأجل المحدد، كما يلتزم بدفع فوائد هذا المبلغ والعمولة المستحقة للمصرف، فإذا لم ينص العقد على سعر الفائدة، استحقت على أساس السعر القانوني ابتداء من يوم الدفع، ويلتزم العميل بدفع العمولة ولو لم يكن قد استعمل مبلغ الاعتماد مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك [2].

فاحترام الأسرار الاقتصادية للعميل وحقه في الخصوصية المالية،أمر تقتضيه المكانة الاجتماعية لصحاب السر، فإفشاء هذا السر يسيء إلى مكانته فقد يمس شرفه. وهذا ما يفسر إلحاق المشرع جريمة إفشاء الأسرار بجرائم الاعتداء على الشرف، إذ أن الحماية القانونية للسر لا تقتصر على حماية المصالح الأدبية، فهي تمتد لتشمل المصالح المادية، والتي تتجلى خاصة إذا كان العميل تاجرا، فهو دائما يخشى مزاحمة منافسيه، الذين قد يلجئون إلى منافسته بصورة غير مشروعة أو مشروعة، فإذا قام المصرف بإفشاء من هم زبائن هذا العميل. فقد يقوم منافسيه باجتذابهم وهذا ما يؤثر سلبا على وضعه المالي الذي قد يؤدي به إلى الإفلاس، إذن فمن مصلحة العميل أن تبقى أعماله في السر والكتمان لحين استقراره من جديد.

ومما تقدم نجد أن الحرية الشخصية والحق في الخصوصية، تلقي على المصرف واجب عدم إفشاء الأسرار المصرفية لعملائه، الحماية الشخصية الأدبية والمادية.[3]

[1]- هيام جرد، المرجع السابق، ص17.

[2]-أنظر عزيز الكعيلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء 2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2007، ص 407.

[3]- هيام الجرد، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: حماية مصلحة المصرف

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المصرف هو وضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل أو تحت تصرف المستفيد، خلال المدة المحددة للاعتماد متى شاء، بحيث يكون من حق العميل أو المستفيد استخدام مبلغ الاعتماد متى شاء و بالأسلوب المتفق عليه وفقا للعقد.ويجب على المصرف القيام بتنفيذ التزامه بالكيفية المتفق عليها في العقد.فيكون من حق العميل وفقا للعقد سحب مبلغ الاعتماد بقبضه نقدا أو بطريق شيكات أو سندات لأمر يحررها على المصرف، ويكون هو المستفيد منها أو يجعل من شخص آخر مستفيدا.

ولا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تنفيذ الاعتماد، إذ يعد ذلك إخلالا يعقد الاعتماد، مما يجوز للعميل إجباره على التنفيذ أو طلب فسخ العقد،إذا لم تعد مصلحة في الاعتماد مع المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المصرف بتنفيذ التزامه، تطبيقا لحكم القواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين.[1]

فبهذا تأتي حماية مصلحة المصرف باعتبار أن المصارف تمارس المهنة المصرفية والتجارية، تخضع بالإضافة للقوانين المعمول بها لطائفة أخرى من المبادئ أو القواعد التي يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة، فالغرض الرئيسي من وراء تنظيم خدمة الائتمان، هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط البنوك وحسن أداء الخدمة للجمهور، وبالتالي كفالة الثقة بها. فالمهني يعد مرآة لمهنته التي يمارسها، فيجب عليه مراعاة الثقة و الأمانة في أدائه لعمله و القيام بواجباته والحفاظ على مصالح عملائه بما يتناسب مع مكانته، ويرفع من قدر مهنته التي ينتمي اليها. إذن فكتمان الأسرار المصرفية شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء مصرفهم، وكي تزدهر أعماله،إضافة إلى ما قد تتعرض له سمعة المصرف نفسه، من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه.

ننتهي إلى أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأعمال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي هي أخلاقيات المهنة، التي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بهما.

ثالثا: حماية المصلحة العامة

يقصد بالمصلحة العامة هو أن يعم النفع على مجموعة من الأشخاص لا يتناهز عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا يقتصر على فئة معينة.

[1]- عزيز الكعيلي، المرجع السابق، ص ص 405-406.

تعد المصلحة العامة من أجدر المصالح بالرعاية والاهتمام والحماية إذ لا يقتصر التزام المصرف بالسرية على الاعتبارات المتعلقة بالحق في الخصوصية بل إن ذلك يمتد ليشمل المصلحة العامة على اعتبار أن احترام حياة الفرد الخاصة وصفة في آن واحد.

تبقى شؤونه المالية طي الكتمان، وهذا يقضي عدم تجاهل مصلحة المجتمع لارتباط مصلحة الفرد فيه بشكل لا يمكن معه استغناء أحدهما عن الآخر.[1]

الفرع الرابع: آثار إفشاء السرية المصرفية

إن إفشاء السرية المصرفية يؤدي للإضرار بالزبون الذي تم إفشاء أسراره، مما يرتب قيام مسؤولية المصرف، والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، فهي الحالة القانونية والأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أمور و أفعال أتاها، لذا وعلى حسب التصرف الذي يأتيه الفرد فقد تكون تأديبية،أو مدنية،أو جزائية.

أولا: المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة مقتضيات الوظيفة وضوابطها المحددة عن طريق التنظيم أثناء قيام الموظف بوظائفه أو بمناسبة تأديته لها سواء بفعل ايجابي كقيامه بعمل أو بفعل سلبي عند امتناعه عن القيام بواجب، فتقوم المسؤولية التأديبية.

بالتالي فإن كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها،وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، عليه الالتزام بالسرية المصرفية وإلا قامت مسؤوليته التأديبية في حالة مخالفة هذا الالتزام، ناهيك عن مسؤوليته المدنية التي يكون مصدرها العقد المبرم بين مؤسسته المصرفية والزبون.

[1]- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال من جرائم المخدرات**، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 35.

ثانيا: المسؤولية المدنية: وهي نوعان عقدية وتقصيرية.

I.المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه ولو نفذ الالتزام جزئيا، أو بعد الوقت المعين له، أوعلي غير الوجه المحدد له، فالمسؤولية العقدية هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ على العقد الذي أبرمه.

وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بين المؤسسة المصرفية والزبون، وقيام المؤسسة المصرفية بإفشاء أسرار هذا الزبون يعتبر بمثابة إخلال بنود العقد المبرم بين الطرفين والذي يفرض على المصرف ضرورة الالتزام بالأسرار المصرفية لزبائنه، والإخلال بذلك من شأنه أن يرتب ضرر مادي أو معنوي للزبون ما يرتب قيام المسؤولية العقدية للمصرف والجزاء المدني والمتمثل في ضرورة تعويض الزبون المضرور عما لحقه من ضرر جراء إفشاء سره.[1]

II.المسؤولية التقصيرية:

عرّف المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني المسؤولية التقصيرية بأنها: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير". ويتبين من نص هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، الضرر و علاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حث تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفائه[2].

وتبعا لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإن تقصير موظفي المصارف وذلك بإفشاء أسرار مهنتهم يترتب قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف، نظرا للضرر المادي أو المعنوي اللاحق للزبون، والذي يقع عليه عبء إثبات الضرر اللاحق به ووجود رابطة سببية بين هذا الضرر وخطأ المصرف والمتمثل في إفشاء أسرار هذا الزبون، وبعد ذلك يستطيع المصرف أن يرجع على الموظف المسئول عن هذا الضرر. ولا يستطيع المصرف التنصل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير.

[1]- ادريس بالخوجة ، المرجع السابق، ص 19.
[2]- أنظر المادة 124 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 09/30 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10-05.

ثالثا : المسؤولية الجزائية:

حتى تقوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة لا بد من وجود ركن مادي وقصد إجرامي، وبالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي فإن الركن المادي يتمثل في قيام المصرف (موظف المصرف) إطلاع الغير على سر الزبون، ولو بجزء منه فقط، أما القصد الإجرامي فله عنصرين هما : العلم والإرادة، فيشترط علم الموظف بإقدامه على إفشاء سر مهني مصرفي، وعلمه بأن إفشاء أسرار الزبون المصرفية يعد عمل مخالف لأحكام القانون، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، أي أن نكون أمام جريمة عمديه. [1]

وبناء على ما تقدم يتحمل موظف البنك المسؤولية الجزائية الشخصية إذا ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي فيعاقب بالعقوبة الواردة في المادة 302 من قانون العقوبات، والتي تنص على، " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وشرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار".[2]

جدير بالذكر أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المصرف) عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تسقط مسؤولية الشخص الطبيعي بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالإشراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لتبييض الأموال:

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا قانونيا، وعرفها الفقهاء تعاريف مكملة للتعاريف القانونية نظرا لأهمية عمليات تبييض الأموال، ولما لها علاقة مع السرية المصرفية وهذا ما سيتم تناوله ثلاثة فروع:

[1]- ادريس بالخوجة ، المرجع السابق ، ص 20.
[2]- انظر المادة 302 من القانون 06-23المؤرخ في 29 دي القعدة عام 1427 الموافق ل 20سبتمبر 2006 يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، وتحديدا في المادة 389 مكرر[1] منه وما يليها.

كما جاء القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها. حيث عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهو نفس النص في المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداد المشورة بشأنه.

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدل من غسل العائدات الإجرامية الذي كان

[1]- أنظر المادة 389مكرر، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 02 من القانون 05-01،المتعلق بالوقاية بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المرجع السابق.

مقترحة في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيما السر المهني والسر المصرفي.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي لجرائم تبييض الأموال:

نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة، ولقد تعددت تعاريفها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.[2]

1_ من حيث الموضوع:

تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية بهدف تأمينها وإخفائها، وتكسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.

2_ من حيث الغاية:

تعني ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات، والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة ... الخ، في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

3 _ من حيث طبيعة:

أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول:

أ_ من ناحية أنها جريمة تبعية:

يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة ومنها يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

[1]- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007، ص 23.

[2]- بن الأخضر مجد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر2016، ص19، ص20.

ب_ من حيث قابليتها للتداول:

ويعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دول أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1] ، كما عرفه الأستاذ نادر عبد العزيز الشافعي بأنه "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم.[2]

أما لعشب علي فإنه يرى أنه "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه بين المصادر الشرعية.[3]

الدكتورة سوزي عدلي بأنه استخدام الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بإخفاء هوية الأشخاص الذين حصلوا عليها وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع.[4]

الفرع الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال:

أولا: مراحل جريمة تبييض الأموال:

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث (3) هي: التوظيف والتجميع والدمع، ويمكن أن تتم هذه المراحل بشكل منفصل أو في وقت واحد.

1- التوظيف أو الإيداع:

يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر، كائن في البلد نفسه أو في الخارج، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال تكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير النظام المصرفي العالمي، لذلك فمبيضو الأموال غالبا ما لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة ويعمدون لتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين يودعه عدة

[1]- بن الأخضر مجد، المرجع السابق، ص 20.
[2]- نادر عبد العزيز الشافعي، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، الطبعة 2، المؤسسة الحديثة للكاتب، بدون سنة النشر، لبنان، ، ص27.
[3]- لعشب علي، المرجع السابق، ص24.
[4]- سوزي عدلي، **غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، المالية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي، مصر، 2011، ص12.

أشخاص محترفين وليست لديهم أي سوابق أو شبهات مجندين لصالحهم، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة يصعب حبالها اكتشاف عمليات التبييض.[1]

2- التجميع (التغطية):

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبيضو الأموال قصد إخفاء والتمويه عن الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية، هذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية التي يتم عن طريقها خلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع.

3- الدمج

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض، ففيها يقوم المبيضون بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع يغطي عن مصدرها تغطية نهائية. وكثيرا ما يكون البنك طرفا مشاركا في هذه العمليات.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والوقائع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت، وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من اليسير فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينهما.[2]

ثانيا: أساليب جريمة تبييض الأموال:

إن التطورات المستمرة والمتلاحقة في النمو الاقتصادي وفي الانفتاح عن العالم وتوسع حجم النشاط الاقتصادي وما يرتبط بهمن زيادة حجم الدخل القومي واستخدامه، لذلك كله تعددت مجالات الاقتصاد الخفي، ومما ساهم في تنامي ظاهرة تبييض الأموال وجود عدة عناصر داخلية وخارجية بالإضافة إلى العنصر البشري الذي يستخدم بقدر كبير في إتمام عملية تبييض الأموال.

[1]- ملهاق فضيلة ،**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، بدون رقم الطبعة ، دار هومة للطباعة الجزائر، سنة 2013، ص ص 93 – 94.
[2]- المرجع نفسه، ص 94، ص95.

حيث أن عمليات تبييض الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، بحسب ظروف وطبيعة العملية، وقد كان للتقنيات الحديثة دور فعال في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال.

سوف نتطرق لبعض الأساليب:

1. التهريب:

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخر من خارج البلاد.

كما كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حافظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد.[1]

2. التصرفات العينية:

وذلك بشراء أشياء مادية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة أولى، ثم بيعها في مرحلة تالية في مقابل الحصول على شبكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية.

وفي الخطوة الثالثة، تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات وهذا كله بقصد التعتيم على عمليات تبييض الأموال.

وقد يعتمد المبيضون إلى شراء الأسهم أو السندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.

3. تجارة المجوهرات:

يختار مبيضو الأموال شركائهم من تجار المجوهرات والنفائس بصفة خاصة، نظرا لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة.

[1]- سمير فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،سنة 2010،ص84.

ذلك لأن تاجر المجوهرات يبيع ويشتري بمئات الملايين من العملة والدولارات على سبيل المثال ذهب في العام الواحد في عمليات متعددة تبدو أرباحها ضئيلة، وتسجل في دفاتر تجارية لعدم إثارة الشكوك.

4. نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تباشر بعض عمليات تبادل النقود كالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية والشيكات المسافرين مثل شركات الصرافة، شركات سمسرة الأوراق المالية.

وتعتبر تلك المؤسسات منفذا لعمليات تبييض الأموال نظرا لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.[1]

5. الشركات الصورية أو الشركات الواجهة

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات صورة يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية، وهذه الشركات تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال.

وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة اذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك ومن صور هذه الشركات، شركات السياحية، الاستيراد

والتصدير، شركات التأمين، شركات محلات المجوهرات الكبرى... الخ.

6. استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لتحويل النقود

انه ومع نجاح استخدام التكنولوجيا الحديثة، تزداد بشدة فرص نجاح مبيضو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، ومن أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود، بنوك الانترنيت ونظام بطاقات الدفع.

[1]- سمير فايز إسماعيل ، المرجع السابق ، ص85، ص86.

7. بنوك الانترنيت

هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع.

فيقوم المتعامل مع بنوك الانترنيت بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح لمبيضيا الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين.[1]

8. بطاقات الدفع

وهي البطاقات التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وهناك أسلوب تكنولوجي يسمى الكارت الذكي، وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ويزيد خطورة الكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به **chip**ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك وبدون تدخل بنك من البنوك.[2]

الفرع الثالث: أركان وتجريم تبييض الأموال غير الشيك

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال

تقتضي جريمة تبييض الأموال على توافر ثلاثة أركان وهي:

- وجود جريمة سابقة، وهو الركن المفترض.
- السلوك الإجرامي، وهو الركن المادي.
- القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي.
- الركن الشرعي

[1]- سمير فايز إسماعيل، المرجع السابق ، ص 87.
[2]- المرجع نفسه، ص 93.

1- **ضرورة وجود جريمة سابقة:**

تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال، هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر التي تتحدث عن العائدات الإجرامية.[1]

2- **السلوك الإجرامي:**

وهو الركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي ونتيجة الجريمة المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

فالسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري حسب نص المادة 389 مكرر يتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

والمشرع الجزائري استخدم مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة.[2]

3- القصد الجنائي و هو الركن المعنوي:

هو توفر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون الإدارة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمديه، و قد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمديه.

فالقانون الجزائري يستوجب توفر عنصر "العلم"للقيام بجريمة تبييض الأموال حيث ينص في النقطة (أ) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، و في النقطة (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها... مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية،أما في النقطة (ج) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع "علم" الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.[3]

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة تبييض الأموال:

نتناول هنا العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي** الخاص ،الجزء الأول ،بدون رقم الطبعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 ،ص 439،ص440.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المرجع نفسه، ص 108، 109.

ا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الآتية

أ- العقوبات الأصلية:

يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط و التبييض المشدد.

1- التبييض البسيط:

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.[1]

1-1- الممتلكات محل الجريمة:

تصادر الممتلكات محل الجريمة، أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

وتشمل المصادرة الممتلكات مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة،على النحو الذي سبق بيانه في تعريف الممتلكات محل الجريمة.

وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت ،أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

ويمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

2- 2- الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة:

تصادر كما لو استعملت مركبة لنقل الممتلكات محل الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 450.

3- 3 في حالة تعذر حجز الممتلكات:

في حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، في كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها وكذا تحديد مكانها.[1]

2- التبييض المشدد:

تعاقب المادة 389 مكرر 2 على بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية، الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

وتعاقب المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي العقوبة المقررة للجريمة الأصلية وهي من 5 إلى 10 سنوات.

ب- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، وهي عقوبات جوازية، وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر 6).

ج- المصادرة:

علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر 5 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة،نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الأملاك (والأصح هو الممتلكات) محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وعلى مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 452،453.
[2]- المرجع نفسه ، ص 451 ،ص 452.

II- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

أ- الغرامة:

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، فإنه يستخلص من المادة 18 مكرر ق.ع أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

ب- المصادرة:

وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ج- **عقوبات أخرى:**

يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- حل الشخص المعنوي.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص453، 454.

المبحث الثاني

تأثير السرية المصرفية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

تتأثر السرية المصرفية بمحاربة جريمة غسل الأموال كما قد تتنامى عمليات غسل الأموال إن كانت السرية المصرفية مشددة فيستطيع المتعاملون إيداع الأصول دون خوف من تهرب معلومات عن أرصدتهم، و سنعالج في هذا المبحث مطلبين اثنين أولا جزاء مخالفة السرية المصرفية والاستثناءات الواردة على جريمة تبيض الأموال ، والذي بدوره مقسم إلى فرعين اثنين ،والمطلب الثاني نتطرق إلى كيفية التوفيق بين السرية المصرفية وتعزيز مكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول:جزاء مخالفة قواعد السرية المصرفية والاستثناءات الواردة على جريمة تبييض الأموال.

إن إفشاء السر المصرفي يؤدي إلى الإضرار بالزبون الذي تم إفشاء أسراره ، مما يرتب قيام مسؤولية البنك ،والمسؤولية تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة ، فهي الحالة القانونية والأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أمور وأفعال أتاها ،الأصل أن تلتزم البنوك باحترام السرية المصرفية لزبائنها غير إن الالتزام المطلق بمبدأ السرية المصرفية يجعل من الدول الأخذة به مرتعا خصبا لتنامي جرائم تبييض الأموال ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى

الفرع الأول :جزاءات مخالفة قواعد السرية المصرفية

الفرع الثاني :استثناءات إفشاء السر المصرفي

الفرع الأول :جزاءات مخالفة قواعد السرية المصرفية.

تعد البنوك إحدى أهم مؤسسات الائتمان إذ يلجأ إليها الزبون لإيداع المدخرات والأصول المالية، لما توفره من تأمين وسرية لتعاملاته المصرفية إلا أن إفشاء السر المصرفي قد يلحق بالزبون أضرار جسيمة وتعتبر المؤسسة المصرفية مسؤولا في هذه الحالة وتتحمل تبعات هذا الخطأ المهني من الحالة القانونية والأخلاقية [1]ولأجل ذلك سنت العديد من الدول أحكاماً ردعية تتحول دون انتهاك السرية المصرفية أو تعاقب عليها[2] في حين تشتد دول أخرى على توسيع الأحكام الخاصة بالسرية المهنية وإسقاطها على السرية المصرفية فقانون العقوبات الجزائري، خص إفشاء السر المهني بعقوبات صارمة ويعتبر السر المصرفي أحد أنواعها، ونصت المادة301من قانون العقوبات والتي " تعاقب بالحبس من شهر إلى (6) أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000دج[3]الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة)**،بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994،ص14.
[2]- أنظر المادة 467 مكرر من القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 301 من قانون العقوبات(القسم الخاص)، المرجع السابق.

ويمكن أن ندرج موظفي البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة القانون في هذه المادة"301" من قانون العقوبات بالرجوع إلى العبارة "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة"

كما فرض على كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسته، و شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، عقوبة بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة حينها من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 200.00 إلى 100.000 دج، ويجوز زيادة على ذلك الحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) من قانون العقوبات مدة سنة على الأقل و(5) خمس سنوات على الأكثر.[1]

وبالمقارنة مع بعض القوانين المقارنة، نجد أن السرية المصرفية مدرجة تحت الحفاظ على السر المهني وهو ما ذهب إليه التشريع الجزائري كما نجد أن المشرع الفرنسي أيضا يدرج السرية المصرفية مع كافة الأسرار المهنية الأخرى والتي يعاقب على إفشائها بمقتضى المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن المشرع المصري فصل في هذا المجال ونظم النطاق الموضعي لسر المهنة المصرفي بنص خاص يختلف عن المادة 310 من قانون العقوبات التي تتعلق بإفشاء الأسرار المهنية عموما وخصت السرية المصرفية بنص خاص.

وبالعودة إلى فرنسا فقد تمت حماية السر المصرفي عبر حماية السر المهني بشكل عام حسب ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي، والذي يعاقب على إفشاء سائر المكلفين المؤتمنين لأسرار تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم بغرامة خمسة عشر ألف (15.000) يوم وإذا أفشوا هذه الأسرار خارج الحالات التي يجيزها القانون[2] وبحكم أن التعامل البنكي لاغني عنه بالنسبة للأفراد وباعتبار البنك مؤتمناً على أسرار من يتعاقدون معه.[3]

بقي الجدل قائماً في المسؤولية والإلزام إلى حين صدور القانون المصرفي بتاريخ **24 جانفي 1984** والذي بعد أن أورد المادة 57 فقرة 1 منه فرض بشكل صريح التزام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص شارك في إدارة أو تسيير مؤسسة تسليف أو كان مستخدماً لديها بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات التي تنص عليها

[1]- المادة 14 من قانون العقوبات(القسم الخاص)، المرجع السابق.
[2]- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 67.
[3]- سوزي عدلي ، المرجع السابق ، ص42.

المادة 226 فقرة 13 من قانون العقوبات الفرنسي[1] ولهذا اعتبر المشرع الفرنسي السرية المصرفية التزاماً قانونياً يستند على نص قانوني ويكون سر المهنة تطبيقاً من تطبيقاته والبنك خاضعا ومسؤولا في حال إدانته بإفشاء السر المصرفي.

إلا أن الفرق بين التشريع الفرنسي والمصري أن الأخير(التشريع المصري) عرف تدريجاً من حيث سياق تشريع القوانين المتعلقة بإفشاء السر الخصوصي بداية من المادة 310 من قانون العقوبات المصري إلى القانون 205 لسنة 1990 الخاص بسرية الحسابات المصرفية.

وكان الأساس في ذلك الجدل المتعلق بالمادة 310 من قدم إذ نجد قانون العقوبات قد نص على عقوبة جريمة إفشاء سر خصوصي من قبل الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القابلات أو غيرهم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر أو غرامة لا تتجاوز (500) جنيه، فذهب البعض إلى القول أن المادة لا تطبق على موضوعي البنك لعدم وجود نص تشريعي يلزم البنوك بحفظ سر الحسابات المصرفية وأن موظفي البنك لا يحملون صفة الأمين بالطهورة.فهي غير ملزمة لهم ومع الانفتاح الاقتصادي في مصر وإنشاء البنوك الخاصة التي لا تخضع إلى قوانين تسيير القطاع العام، بما في ذلك أحكام المادة 310 من قانون العقوبات ما فاق في إزاحة المسؤولية عن المؤسسات المصرفية في إفشاء السر المصرفي.

لكن من زاوية أخرى للفقه تعد المادة 310 ملزمة لموظفي البنوك لأن عبارة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعة أو وظيفة سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه " تجعلهم غير مستثنيين من الالتزام. كما أن البنك بعد صدور القانون163 لسنة 1957 المتعلق بالبنوك والائتمان أصبح ينطبق على البنك وصف الأميين على السر بحكم الضرورة وصار موظفوه ضمن عداء الأشخاص الملزمين بكتمان السر المصرفي وفق ما تنص عليه المادة 310 من قانون العقوبات.[2]

ثم سنة 1990 أرسى المشرع المصري مبدأ سرية الحسابات المصرفية بطريقة واضحة وحدد نطاقها وفرض عند مخالفتها عقوبات مشددة عبر قانون 205 لسنة 1990 إذ تقضي ب "الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة تتراوح ما بين عشرة آلاف 10.000 وعشرون ألف (20000) جنيه لكل من يقوم عمدا بإفشاء أو انتهاك السرية المصرفية.

[1]- شمور توفيق، **سرية الحسابات المصرفية**، بحث ملقى في ندوة "السرية المصرفية"، القاهرة، 12 اكتوبر 1992، اتحاد المصارف العربية ، ص 48.

[2]- عبد المولى علي متولي، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثاني: استثناءات إفشاء السر المهني

يعد الالتزام بالسرية المصرفية والبيانات التي تخص الزبائن وتصل إلى موظفي البنوك عند تأدية مهامهم المصرفية أصل مثبت بقوة القانون، إلا أن هذا الالتزام المطلق يعطل سريان القانون أحيانا عند الحجوز على الحسابات مثلا كما يجعل الدول المؤصلة له مرتعا خصبا لتنامي جريمة غسيل الأموال[1] لذلك تعتمد الدول إجمالا أو أغلبها ومنها الجزائر في نص على حالات يمكن فيها التخلي عن مبدأ السرية المصرفية.

فما هي الحالات التي يسمح فيها للبنك بإعطاء والإفصاح عن المعلومات البنكية الخاصة بالعملاء وحساباتهم ومعاملاتهم ومهام الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية معهم.[2]

أولا: الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم:

يعد الممثل القانوني أو الوكيل القانوني للزبون أول مؤهل للاطلاع على حسابات من قام بتوكيله بموجب توكيل خاص لمن يقوم على الأعمال التجارية لشركة ما. وبإمكانه الاطلاع على أسرارها المصرفية، كما بإمكان الولي أو الوصي أو القيم على القاصر القيام بمعاملاتهم المصرفية بدلا عنهم ولا تملك المؤسسة البنكية عذرا في مواجهتهم بالمنح. ويمكن في نفس النسق ذكر فاقد الأهلية أو المجنون حسب ما تنص عليه المادة 44 من القانون المدني الجزائري والذي ينص على أن " يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ".

نفس الحكم بالنسبة للورثة الذين هم في الأصل امتداد للمورث (الزبون) وبذلك تثبت لهم نفس حقوق الزبون، كذلك بالنسبة للمصفي الذي يعينه القاضي لتصفية مؤسسة حال الإفلاس ويحق له الاطلاع على بيانات المؤسسة المصرفية.

أما بالنسبة للشركات التجارية والمنقسمة إلى شركات أموال وشركات أشخاص. فلا يستطيع البنك الاحتجاج بالسرية المصرفية للشركاء في شركة الأشخاص لاندماج الذمة المالية للشركاء بينما

[1]- أنظر المادة 310من قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق.
[2]- محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، بدون رقم الطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 327.

تحتج عند طلب البيانات من قبل شريك في شركة المال إذ لا يحق له السؤال إلا بقدر الحصة التي قدمها في الشركة.[1]

ثانيا: حالات الإعفاء من الالتزام بمبدأ سرية الحسابات المصرفية

تعتبر الاتفاقات الدولية والمواثيق من بين أهم الأسس القانونية التي عمدت على مكافحة غسل الأموال وعليه عمدت معظم التشريعات المقارنة سيما المشرع الجزائري على استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانين أخرى بما يؤدي إلى تقييد السرية المصرفية في الأحوال التي تقتضي ذلك من أجل زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية. [2]

كما اهتم المشرع الجزائري بحماية السرية المصرفية ومنع على البنك وجميع موظفيه وعماله إفشاء السر المهني المتعلق بحساب الزبائن وودائعهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد موافقة الزبون وبإرادته الحرة[3] إلا بخلاف الأشخاص الذين لا يحتج في مواجهتهم بالسرية المصرفية أورد من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات للالتزام بالسر المصرفي كصدور أمر قضائي يتضمن ضرورة الحصول على بيانات مصرفية خاصة بزبون محل متابعة قضائية أو إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غيرها من مؤسسات الدولة كالسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

ومن بين مؤسسات الدولة التي لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها "خلية معالجة الاستعلام المالي" وهو ما تقتضيه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 والمتضمن شكل الإخطار والتي تعطي للخلية الحق بطلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحقيق دون أن يحتج ضدها بالسرية أما على الصعيد الدولي منح القانون رقم 05-01 كل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية الحق في تبادل المعلومات مع الجهات الدولية النظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم استعمال تلك المعلومات في غير سبل مكافحة غسل الأموال على أن تتمتع هذه الجهات بالسر المهني وبنفس الضمانات المعمول بها في الجزائر.[4]

[1]- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المرجع السابق.

[2]- عبد المنعم سليمان ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير النظيفة ظاهرة غسل الأموال**، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص85.

[3]- المرجع نفسه، ص86.

[4]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي، رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخ في 2006/01/2.

كما يلزم الأمر 05-05 البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية التابعة لبريد الجزائر إلزامية تضمن كل المعاملات في التحويلات المالية، المتعلقة بالمحول والمحول له بما في ذلك عناوين السكن دون أن يشكل ذلك خرقا لمبادئ السر المصرفي لكن عدم التقيد بمبادئ هذا التنظيم في الغالب يحول دون إمكانية تبادل المعلومات ضمن التوصية السابعة من توصيات فريق العمل المالي الدولية.[1]

وبالنظر إلى المشرع الفرنسي نجد أنه قد اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال عبر القانون رقم 90-614 من خلال اختزال مبدأ السرية المصرفية والحد منه دون الإخلال بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المالية من قيود.

غير أن المشرع الفرنسي في نفس سياق مكافحة غسيل الأموال بين أن التسهيلات التي تمنح في هذا الباب للحصول على معلومات مصرفية وبيانات لا يجوز أن تشغل في غير محلها حسب المادة السادسة من ذات القانون.

وفي مقابل إقرار المشرع الفرنسي لمبدأ السرية و ما تقتضيه[2]كان توجهه واضحا في تقييدها عندما وضع على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال التي يظن أنها محصلة من أنشطة ذات طابع إجرامي.

أما في مصر، وبرضي صاحب الحق أجاز المشرع للبنك اطلاع الغير على الحسابات أو الودائع بتقديم معلومات عنها تبعا لظروف معينة، كان يصدر صاحب الحساب تفويضا كتابيا أو كصدور إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من ورثته أو من أحد الموصى لهم بشكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض لصاحب الحساب.[3]

ولأن الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن السلطة القضائية تحمل سلطة النفاذ، أجاز المشرع المصري الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات المصرفية استنادا على حطم قضائي بالاستناد غلى حكم محكمين.[4]

[1]- أنظر المادة 16 من الأمر 05-05 المؤرخ 25جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي ،الجريدة الرسمية عدد 5المؤرخة في 26 جولية 2005.

[2]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 85.

[3]- سعود دياب العتبي، **آثار السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص144.

[4]-عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص86.

كما يمكن حسب القانون المصري أيضا الاطلاع على البيانات والحسابات المصرفية في حال صدور أحكام من محكمة الاستئناف إن كانت هذه المعطيات تفيد في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل على وقوعها. كما بالإمكان الحصول على البيانات بناءا على أمر قضائي صادر من محكمة الاستئناف المتخصصة يقر من خلاله البنك بما في ذمته للعميل، لإيقاع الحجز إذا كان البنك خاضعا لأحكام القانون المتعلق بالبنك المركزي وجهاز الصرف والنقد.

كما أجاز هذا القانون تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بديونة الزبائن والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لضمان الناجعة الاقتصادية للبنوك، سواء كان ذلك التبادل بينيا مع البنوك أو مع البنوك والبنك المركزي حسب المادة –3– من نفس القانون ولا يعد ذلك إخلالا بالتزام البنك بالحفاظ على سرية حسابات العملاء على أن يكون التعامل حسب الضوابط التي يحددها البنك المركزي المصري. [1] ما يبدو أن الاستثناء الأخير منطقي إذ يقوم على أسس اقتصادية، فمصلحة حماية الناجعة الاقتصادية للمؤسسة المصرفية تعلو على الأهداف التي من أجلها فرض الالتزام بمبدأ السرية المصرفية.

كما أن المشرع المصري أجاز الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات في إطار الحفاظ على أمن الدولة ومكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة به ويمكن تحصيل المعلومات بناء على الأمر الصادر من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أو الأول على الأقل وذلك بمقتضى القانون رقم 97 لسنة 1992 وما يتم استخلاصه من هذا الأخير أن المشرع المصري ونظرا لمتطلبات السرعة في التحقيق بالنسبة للجرائم الثقيلة كالإرهاب وغسل الأموال قامت باختصار الطريق من خلال استثناء هذه الأخيرة وإطلاق يد النيابة في الحصول على المعلومات اللازمة دون اللجوء إلى محكمة الاستئناف وما قد تسببه من تأخير يعرقل في مجريات التحقيق. [2]

كما أن المشرع المصري قام باستثناء إبلاغ بنك الوحدة المختص في مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي من السرية المصرفية. حين يكون لديه شك جدي مؤسس شريطة توفر النية الحسنة وأن يبنى الإبلاغ على الأسباب معقولة حسبما تقتضيه شروط قانون مكافحة غسل الأموال.[3]

آخر الاستثناءات حسب قانون العقوبات المصري على أساس تحقيق العدالة في القضايا التي يكون البنك والعميل طرفيها. إذ يجيز القانون للبنك بإفشاء بعض الأسرار المصرفية والأرصدة للعميل بها يتيح إثبات الحق وإقامة الحجة دونها إفشاء الأسرار التي لا طائل إثبات من ورائها. ويمثل إفشائها

[1]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 86.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المرجع نفسه، ص87.

تعسفا من قبل البنك يقتضي قيام مسؤوليته عن إفشاء سرية الحسابات كونه كان متعسفا في الكشف عن المعلومات ولم يكتف بالتي تعينه فقط في إحقاق الحق. [1]

المطلب الثاني: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال.

يرى الاتجاه المؤيد للسرية المصرفية أن هذا الحق يستند إلى مبدأ هام وهو الحق في حماية خصوصية الزبون وحقه في الحماية والتستر على خصوصيته المالية والاقتصادية بما في ذلك تعاملاته المالية مع المؤسسات المصرفية، ولأجل ذلك تعمل معظم البنوك في الوقت الراهن على تكريس قدر عال من السرية المصرفية وعدم إفشاء وتقديم المعلومات المتعلقة بالزبون إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح. فالبنوك تلتزم بالسرية المصرفية حسبما تحدده القواعد العامة في القوانين والأعراف المصرفية ما لم يطرأ نص في القانون أو شرط في العقد يقضي بغير ذلك.[2]

في المقابل يرى الاتجاه المعارض للسرية المصرفية أنها حاجز يحول دون الكشف عن هويات أصحاب الدخول المشبوهة وغير المشروعة ومن شأنه مضاعفة جرائم غسل الأموال وتبيضها.

ومن أهم الوثائق الدولية ذات الصلة والتي أسهمت بشكل كبير في الالتفاف الدولي لمجابهة جرائم غسل الأموال وتقييد السرية المصرفية في سبيل ذلك، اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أوجبت على كل الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة في تحصيل ومصادرة هذه الأموال المتأتية من الاتجار بالممنوعات وغسل الأموال. [3]

هذه الأحكام تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء المشاركون في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التي انعقدت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

واتفاقية ستراسبورغ واتفاقية باليرمو هذه الأخيرة يتسع نطاقها للجرائم المنظمة العابرة للأوطان بما في ذلك تبييض الأموال.

وحسب التشريع النموذجي والذي اشتمل في أول جزء له على قسط كبير في الإجراءات التي تساند اتجاه تقييد السرية المصرفية وتسهيل كشف جرائم غسل الأموال. ومنه ما تضمنه الباب الثاني المنظم لتحديد مبالغ المدفوعات النقدية وتنظيم مهنة الصرافة و الالتزامات المفروضة على نوادي

[1]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص87.
[2]- صفوت عبد السلام عوض الله، **الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية**، مجلة الحقوق، العدد 2، كويت 29 مارس 2005، ص 92.
[3]- المرجع نفسه، ص 92.

القمار والالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتولون نقل وتحويل الأموال ومراقبتها، بما في ذلك التبليغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تتصل بجرائم غسل الأموال مع الحرص على إعفاء المسؤولين أو المستخدمين من أية مسؤولية جنائية أو تأديبية أو مدنية التي قد تحول و تخوفهم أو امتناعهم عن تقديم المعلومات المصرفية، وحظر التذرع بالسرية المصرفية للحيلولة دون تقديم معلومات تستند عليها التحريات.[1]

ومن أجل زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية وسعيا لكبح جرائم غسل الأموال، عمدت العديد من الدول إلى سن قوانين جديدة أو عدلت من ترسانتها القانونية إعمالا للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

المشرع الجزائري، وبعد إصدار قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض خصه بالمادة 17 التي نفرض ضرورة الالتزام بالمحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين التي تجيز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية وكذا السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 108 منه. [2]

وفي نفس النسق نصت المادة 104 من قانون المالية 2002 بعدم جواز الاحتجاج بالسر المهني والبنكي على خلفية معاجلة الاستعلام المالي للجنة المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر.

من جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي ورغم إقراره مبدأ سرية المعاملات المصرفية بموجب القانون 90-614 في مادته 16 والتي تمنع على وزير الاقتصاد وجهات الرقابة الأخرى استخدام المعلومات التي تستقيها في غير ما ينص عليه القانون إلا أنه قيد هذه السرية من ناحية أخرى بتحميل المؤسسات المصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال المشتبه في أنها متحصله من جرائم الاتجار بالمخدرات.

[1]- أنظر المادة 2 من التشريع النموذجي المتعلق غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيساف)، نوفمبر 1995.
[2]- أنظر المادة 17 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس تعتبر فرنسا الأقل تشددا في السرية المصرفية من باقي الدول المجاورة كسويسرا مثلا والتي تتوفر على قانون خاص يعالج السرية المصرفية، إذ يعد واجب التكتم على المعاملات المصرفية أهم أسس الأعمال البنكية السويسرية حتى أن درجة التقيد به عمت كل المصارف السويسرية حفاظا على مصلحها وعلامتها التجارية فصارت المحافظة على المهنة المصرفية أشد تأثيرا من إلزامية النصوص القانونية.

لكن ما يلاحظ أن التستر عن السر المهني وإن كان واجبا في فرنسا إلا أنه يجوز أمام القضاء. إن تنازل الزبون عن حقه أمام القضاء يحق للقاضي أن يقدر ما تمليه ضرورة سير التحقيق واستيفاء القرائن لذلك فالسرية المصرفية لم تكن ممنوعة في فرنسا على الدوائر القضائية أو المالية والإدارات العامة والتي يخول لها حق الاطلاع على مجمل العمليات المصرفية للزبائن.

أما في مصر فرغم عدم تغليظ العقوبة بإفشاء السر المهني حسب المادة 310 من قانون العقوبات والتي أملت الضرورة إلى تدعيمها بنصوص خاصة إلا أنه وفق إلى حد ما بين سرية الحسابات المصرفية من جهة وبين ما تقتضيه ضرورة أن تكون المعاملات شفافة للحيلولة دون تبييض الأموال هذا من جهة ومن جهة أخرى أجاز رفع هذه السرية لكشف حقيقة جنحة أو جناية عن طريق إصدار إذن بيان كتابي من طرف العميل أو حكم قضائي، أو حكم محكمين ومراعاة الحقوق المتعلقة بالبنك.[1]

كما لا يمكن إغفال عقوبات إفشاء السر المهني حسب المشرع المصري في حال إفشاء السر المهني مع استثناء الحالات التي يكون إفشاء السر المهني أمرا ملزما بقوة القانون.

إذ لا تجوز مساءلة العاملين بالمؤسسات المالية في حالة الإخطار عن عمليات مالية يعتقد في صلتها بجرائم تبييض الأموال.

ولأجل هذا فإن السرية المصرفية يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال حاجزا يقف دون الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة فكما تلتزم البنوك باحترام حق الزبون في السرية إلا أنها لا يمكن أن تمثل حصانة تحول دون كشفه. [2] ولذلك كان لابد من إحداث توازن في توزيع المسؤوليات بما يكفل الحرية اللازمة للأنشطة الاقتصادية و يمنع تنامي جرائم تبييض الأموال و غيرها.

وليتم تحقيق هذا التوازن جعلت الأولوية في حماية المصلحة العامة ولم تعد التلويح بالحق في الخصوصية مجديا إذ كان فيه مساس بالصالح العام مثل تحقيق العدالة أو تقصي جرائم حسب ما

[1]- أنظر المادة 310 من قانون العقوبات(القسم الخاص)، المرجع السابق.
[2]- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 93.

يقتضيه القانون إذ وجود نص يحدد المقصود بالمصلحة العامة مع خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارسة الحقوق جعل الأولويات واضحة و الحقوق مكفولة.[1]

ورغم أهمية السرية المصرفية على تفاوت درجاتها وأهميتها بالنسبة للزبون والمؤسسة المصرفية إلا أن القائمين على تبييض الأموال ينتقون البنوك التي تشكل لهم ملاذا آمنا من حيث ارتفاع مستوى التسديد فيها على تأسيس الأسرار المصرفية والمعاملات المالية للزبائن في حين تؤدي نقص مستوى التشديد إلى كشف عمليات تبييض الأموال وإن لم تطلب الإدارة أو يسعى عمال البنك إلى ذلك.

وتتضح أهمية التوفيق بين السرية المصرفية وتبييض الأموال قصد الائتمان والشفافية في التعامل قصد تفويت فرص استغلال البنك من قبل مجرمي الأنشطة المحصورة والحفاظ من زاوية أخرى على سمعة البنك و الحق العام أيضا.

في نظرنا فإنه في ظل وجود قوانين لمكافحة تبييض الأموال فإن التراخي في السرية المصرفية أو عدمه لا يمثل عقبة تحول دون محاصرة هذه الجرائم، كما أن هذا التراخي في السرية لا يهدر حق الزبون في الخصوصية مادامت هذه الخصوصية ستتلاشى فقط أمام الجهات القضائية دون العامة، من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الخصوصية تضم حل أيضا إذا كانت على حساب المصلحة العامة وعلى موظفي المصارف والمؤسسات المالية واجب الإخطار في حال الاشتباه في مثل هذه العمليات.

وما يؤكد صحة هذا الطرح أنه ليس بالضرورة أن تتراجع عمليات تبييض الأموال الارتباط مع التشديد في الائتمان وحفظ السرية المصرفية.

وأنه ليس بالضرورة تنامي عمليات تبييض الأموال الارتباط بمستوى رفع الائتمان والحفاظ على السر المهني والعكس أو نموذج الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف أكبر عمليات تبييض الأموال حسب الإحصائيات إلا أنها لا تعتمد أسلوب السرية المصرفية المشددة حال [2] ما يدفعنا للاعتقاد بوجود معوقات أخرى تحول دون التحكم في محاربة جرائم تبييض الأموال.

[1]- بد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 26 - 27.
[2]- المرجع نفسه، ص 27 - 28.

الرأي المؤيد للسرية المصرفية

بالنسبة للجانب المؤيد فقد استند إلى مبدأ هام وهو حماية الحق في الخصوصية للعميل مبررا أن السرية المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي ككل، نظرا لما يترتب عنها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد، وفي المنظومة المصرفية بتوفير مناخ من الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والاصلاح الاقتصادي[1]، وليست لها علاقة بجرائم تبييض الأموال.

الرأي المعارض للسرية المصرفية

يذهب الرأي المعارض لمبدأ السرية المصرفية المطلقة، إلى أن هذه الأخيرة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة، وهو ما يحد من قدرة البنوك على كشف حسابات أصحاب المداخيل غير المشروعة، ومن ثم يساعد ذلك على انتشار عمليات تبييض الأموال، واعتبار القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الاموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية، ومبدأ السرية يساعد –بلا شك– على إتمام عمليات تبييض الأموال، من هنا كان تحذير كافة النصوص الدولية ألا تقف السرية المصرفية كعقبة في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ السرية المصرفية يصبح غطاء لعمليات تبييض الأموال[2]، وبالتالي تتولد رابطة وعلاقة بين السرية وتبييض الأموال.

ومنه أن العلاقة بين مبدأ السرية المصرفية وتبييض الأموال هناك من يعتبرها علاقة طردية وليست عكسية، (كما يرى البعض) بمعنى أنه إذا شددت تشريعات الدول في تطبيق السرية المصرفية كلما زاد النشاط غير المشروع وكلما خففت تشريعات الدول في تطبيق السرية المصرفية وكيف تعاملت معها في ظل تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني.

[1]- علي محمد حسنين حماد، "الحلول العملية والشرعية لمشكل السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال"، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد الثاني، سبتمبر 2008، ص 15.
[2]- علي محمد حسنين حماد ،المرجع السابق، ص 15.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص مما سبق أن جرائم تبييض الأموال يتعلق ظهورها بظهور التشريعات المكافحة لها أدى ذلك إلى التضييق من نطاق السرية المصرفية، أين أباح لهذه الهيئات الاطلاع على أية معلومات تفييدها، ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في وجه هذه الهيئات بموجب النص القانوني، ولم تنشئ خلية الاستعلام المالي وما جاء النص على رفع السرية المصرفية لمواجهة هذه الخلية إلا لمواجهة ومكافحة جرائم تبييض الأموال فهناك من يقول انه بظهور تبييض الأموال انتهى زمن السرية المصرفية وضيق من نطاقها باعتبارها عقبة في وجه تبييض الأموال ومكافحة هذه الجريمة ام لا، وهذا ما يستلزم تكاثف الجهود الدولية والداخلية ووضع أنجع السياسات والآليات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال .

الفصل الثانـي

حدود السريـة المصرفيـة

الفصل الثاني: حدود السرية المصرفية.

في ظل انتشار وتنوع عديد الجرائم الذي تطور بتطور التكنولوجيا كوجود جرائم منظمة وكذا ترويج المخدرات، هذا ما أدى بالمقابل في زيادة المتحصلات المالية الإجرامية والتي تحتاج بدورها إلى تبييض، فكان لازما وضع حد لهذا التمويل وغير المشروع وهذا بوضع تشريعات معينة في هذا الشأن، إضافة إلى الجهود المبذولة من الأسرة الدولية التي سعت إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات وهذا يفرض رفع السرية المصرفية بحيث أن هذه الأخيرة تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وعليه فالمنظمات الدولية بما فيها المجتمع الدولي ظهرت جهوده في هذا الشأن لأجل تحريم مختلف العمليات الإجرامية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

ومن أجل التطرق لهذه الجوانب تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تم التطرق في (المبحث الأول) لأهم الآليات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم التبييض وهذا برفع السرية المصرفية، أما (المبحث الثاني) فتم تخصيصه للآليات مكافحة تبييض الاموال بعدم السرية .

المبحث الأول

الآليات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال برفع السرية المصرفية:

يتمثل الهدف الأساسي لمكافحة تبييض الأموال في مهاجمة التنظيمات الإجرامية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، إلا أن هذا الأمر ليس بالسهل فكان لازما تتويج هذه الجهود بعدة تشريعات قانونية دولية وكذا إبرام المعاهدات في هذا الشأن، وكما هو معروف ففي مثل هذا النوع من الجرائم يترتب عليه عائدات إجرامية وهي المتمثلة في الأموال غيرا لمشروعة هذه الأخيرة ولصعوبة إخفائها فهي تمثل الدليل الأول والذي بدوره يمثل المكسب الأساسي لمكافحة هذه الجريمة.

وعليه كان لازما وضع آليات تنبيه ملائمة ومتطورة ومواكبة لتطور الجرائم والحد من السرية المصرفية على المعاملات المالية ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) للآليات القانونية الدولية برفع السرية المصرفية، وفي (المطلب الثاني) سيتم التطرق إلى التعاون الدولي وفق المعاملة بالمثل للحد من السرية المصرفية.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية برفع السرية المصرفية

في ظل أحداث 11 سبتمبر 2001 أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية كتجارة المخدرات وتبييض الأموال على المستوى الدولي ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية إلى الانضمام إليها، واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1371 الصادر سنة2001 الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث على منع وقمع تمويل الإرهاب، وسيتم التطرق إلى جملة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المكافحة لجرائم تبييض الأموال برفع السرية المصرفية وعدم الاحتجاج بها.[1]

الفرع الأول: معالجة السرية المصرفية في الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

لقد كان للاتفاقيات الدولية الدور الفعال في مواجهة جرائم تبييض الأموال بكل الوسائل منها عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية، وسيتم تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الفرع.

أولا: السرية المصرفية في اتفاقيات الأمم المتحدة

كرست الأمم المتحدة جهودا معتبرة من أجل الحد ومكافحة جرائم تبييض الأموال، من خلال سن اتفاقيات دولية من أجل الحث على تجريم التشريعات الوطنية لجرائم تبييض الأموال.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إدراكا من المجتمع الدولي الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى تهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها وأن هذه التجارة غير المشروعة تدر أرباحا وثروات طائلة، لكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تعمل تلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات المالية ولهذا فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الانجاز غير المشروع في مادتها الثالثة على أن "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتحريم الأفعال التالية في القانون الداخلي" في حال ارتكابها عمدا، تنظيم وإدارة أو تمويل أي من جرائم الاتجار بالمخدرات تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،[2] بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد

[1]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص76.

[2]- أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا في 19 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، جريدة رسمية، عدد 07،المؤرخة في 15 فيفري 1995.

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية التي تتحدث عن المصادرة، أين حثت على اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من المصادرة للأموال والمتحصلات المستمدة من الجرائم وكرست الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه ".... يكفل كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية المعاملات المصرفية".[1]

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

دعت المادة السادسة من الاتفاقية كل دولة طرق وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي اتخاذ كل ما يلزم من تدابير أخرى لتحريم تبييض الأموال كما دعت إليه اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأوصت على أن تسعى كل دولة طرق إلى تجريم تبييض الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية على أن تدرج الدول في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، التي تمثل سلوكا مجرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن الأربع سنوات أو بعقوبة أشد والأفعال المجرمة وفقا للمواد 05 و08 و23 من هذه الاتفاقية التي تشمل تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجرائم الفساد وكذا تحريم إعاقة سير العدالة. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إرهابية منظمة.[2]

وفي مجال تدابير مكافحة تبييض الأموال عززت على أن تنظر الدول في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وهنا جعلت من المعلومات الممكن استقائها والتي لها طابع سري لها حماية أين رهنت بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقته حركت رأس المال، ونظرا لما يلعبه السرية المصرفية من دور فعال في إنقاذ عملية مكافحة تبييض الأموال من أجل رفع السرية على هذه الجرائم وعمليات تبييض الأموال فقد كرست المادة الثانية عشر من الاتفاقية في فقرتها السادسة أن تخول لكل دولة طرف محاكمها أو

[1]- أنظر المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة، **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو**التي اعتمدتها الجمعية في 15 نوفمبر 2000،والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ،الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 09ديسمبر 2000 .

[2]- موفق نور ادين ، المرجع السابق،ص78.

سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها.[1]

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية فيما يخص المصادرة والضبط، وكذا التعاون الدولي لأغراض المصادرة، ودعت إلى إنشاء سجل جنائي، وبما أن المساعدة القانونية تلعب دورا هاما في هذا المجال من أجل رفع السرية المصرفية وحتى نطاق تبادل المعلومات، فقد جاءت المادة الثامنة عشر بجملة من التوصيات وحثت الدول على المساعدة القانونية بأكبر قدر فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لمكافحة تبييض الأموال، أين صرحت في فقرتها الثامنة على أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.[2]

ثانيا: السرية المصرفية في الإعلانات الدولية لمكافحة التبييض

دعت كذلك الإعلانات والمؤتمرات الدولية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال منها:

أ- إعلان نابولي لسنة 1994:

كرس هذا الإعلان ضرورة الوقوف في وجه جرائم تبييض الأموال، ودعي إلى أن تنظر الدول في اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحد من السرية المصرفية، تعزيزا لرفض رقابة فعالة على تبييض الأموال، كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير التزامات بشأن تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية من أية تبعة عن الإبلاغ بحسن نية عن هذه الصفات، وبذلك تشجيعهم على عدم حجب المعلومة بحجة السرية المصرفية، وخوفا من أية تعدي من طرف المجرمين أصحاب الأموال من أجل جعل العهد القادم عهد مبدأ " اعرف عميلك " وليس مبدأ "السرية المصرفية ".

باستقراء هذا الإعلان يتبين جليا أنه يعزز فكرة الحد والتخلي عن السرية المصرفية وجعل المبدأ القائم هم مبدأ عدم السرية للوصول إلى مكافحة فعالة لجريمة التبييض. [3]

[1]-أنظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة، **لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص 61.
[2]- أنظر المادة 2/18، المرجع نفسه.
[3]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص81.

ب- إعلان نيويورك لسنة 1998:

في جوان 1998 تموضع إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة تبييض الأموال وتعهدت الدول ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتأنية من المخدرات وشددت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة تبييض الأموال أن نفعل ذلك بحلول سنة **2003**.[1]

وأن تعتمد هيئة مكافحة الجريمة المنظمة كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة لمكافحة جرائم تبييض الأموال ووضع قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال القوانين وسائر اللوائح الخاصة بمكافحة تبييض الأموال من خلال: اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك" كما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشوب، إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع تبييض الأموال والتحري عنه.[2]

الفرع الثاني: معالجة السرية في الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الاتفاقيات الإقليمية والعربية لمكافحة جرائم تبييض الأموال بعدم الاعتداد بالسرية المصرفية على النحو التالي:

أولا: السرية المصرفية في الاتفاقيات الدولية الأجنبية:

هنالك العديد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن، وسيتم التطرق إلى بعض منها كما يلي:

أ- اتفاقية باليرمو:

تم توقيع هذه الاتفاقية في**09 ديسمبر** 2000 الذي قرر فيها انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[1]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص81.
[2]- أنظر المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة، **لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق.

كما نصت المادة 07 من هذه الاتفاقية على الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين لهذا تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أي أنشطة ذات طبيعة إجرامية وقد تم توقيع الإعلان فيما بعد من قبل كافة الدول المشاركة في لـ **GAFI** باستثناء أستراليا والنمسا واسبانيا، ولم يكن اعتراض هذه الدول ناشئا عن عدم رغبتها في إتباع إجراءات تسهم في مكافحة تبييض الأموال وإنما لعدم الإساءة لسمعة المؤسسات البنكية.[1]

وقد تضمنت المادة 08 من الاتفاقية المبادئ الآتية:

- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل باشتراط تقديم إثبات الشخصية، ولا يجوز إجراء أي عملية مصرفية دون ذلك.
- احترام القوانين والقواعد المصرفية في مباشرة المؤسسات المصرفية لأنشطتها خاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجيع على إعادة توظيف الأموال غير المشروعة.
- الالتزام بعدم تقديم أية معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة والعمل على تسهيل هذا النشاط بقدر الإمكان على توفير الإعلام اللازم للبنوك بمبادئ هذه الاتفاقية.[2]

ب- **اتفاقية فالنسيا 2002:**

وهو اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والأعضاء فيها فقد نصت المادة 87[3] من الاتفاق على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة والاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة ومكافحة كل الجرائم التي تؤدي إلى التبييض كالإرهاب والفساد والرشوة وفي هذا الصدد كان تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق على رفع السر المصرفي هو عنصر أساسي لمحاربة جريمة تبييض الأموال .[4]

ثانيا: السرية المصرفية في الاتفاقيات العربية:

من الاتفاقيات العربية المكافحة لجرائم تبييض الأموال والداعية إلى عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية ما يلي:

[1]- أنظر المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 08 ، المرجع نفسه .
[3]- أنظر المادة 87 من اتفاقية فالنسيا، لشراكة بين الجزائر والمجموعة الفرنسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 159/05، جريدة رسمية، العدد 31، المؤرخ في27 أفريل 2005، ص 217.
[4]- موفق نور ادين ، المرجع السابق ،ص 79.

أ- **الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:**

تم تحرير هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/10/21 وأودع أصلها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب)، ووقع عليها وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب نيابة عن دولهم، من بينهم الجزائر، وكان الهدف من هذه الاتفاقية حسب المادة الثانية منها تدعيم الهدف منها التدابير الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، ودعت الدول العربية إلى تحريم تبييض الأموال، ووضع الآليات القانونية والعملية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، ورقابة ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً.[1]

وقد خصصت هذه الاتفاقية 02 المادة الخامسة عشرة لمعالجة موضوع السرية المصرفية أين جعلت على عاتق الدول أن تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا بهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة ووفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق السرية المصرفية، وهذا بعكس الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي لا تخصص للسرية المصرفية مادة مستقلة، مكتفية بذكرها في المادة عشرون في فقرتها العشرون والمتعلقة بالمساعدة العربية القانونية المتبادلة أين دعت إلى عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في هذا المجال.

ب- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة:**

تم تحرير هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/10/21 وأودع أصلها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب)، ووقع عليها وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب نيابة عن دولهم، من بينهم الجزائر، وجعلت من نطاق تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفقا للقوانين الداخلية.

وقد حثت المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة تحريم تبييض الأموال دون أن تأتي بتعريف لهذه الجريمة، وعززت على أن تتخذ كل دولة طرق التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ومنع تبييض الأموال، وأشارت إلى نقطة مهمة وهي الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، أين دعت الدول العربية أن تتخذ التدابير التي تجرم الاحتيال على هذه المؤسسات

[1]- أنظر المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، منشورات الجامعة العربية الأمانة العامة، دون سنة النشر، ص 05.

عندما تقع من طرف جماعة اجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ودعت إلى رفع السرية المصرفية لأجل مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة على العموم.[1]

المطلب الثاني:التعاون الدولي وفق مبدأ المعاملة بالمثل للحد من السرية

يجتمع المجتمع الدولي على أنه بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية والقانونية المتبادلة القيام بدور هام في تحقيق نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم خاصة من خلال بناء عدالة جنائية وتحديث ما لديها، وتعزيز سيادة القانون، لذا ينبغي تصميم برامج مساعدة وتعاون يكفل تحقيق تلك الغايات وذلك من خلال مبدأ المعاملة بالمثل وتحقيق مبدأ السرية المصرفية، وهذا ما سيتم التطرق إليه وتبيان أهمية التعاون الدولي والعقبات المعترضة له.

الفرع الأول:التعاون بين الدول:

أظهر المجتمع الدولي عن بالغ قلقه إزاء التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في السلفادور بالبرازيل من 12إلى 19 أفريل 2010.[2]

علاوة على ذلك حث على تشجيع الدول على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة المتبادلة التقنية والقانونية وذلك إدراكا أن تعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولاسيما في أشكالها عبر الوطنية، وتعزيز هذا التعاون على جميع المستويات ويتم معالجة هذا كما يلي:

أولا: التعاون وفق المعاملة بالمثل:

لكي يتم هذا التعاون في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، حددت الصكوك القانونية الدواية والإقليمية متطلبات مفصلة للدول الأعضاء في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والتعاون الدولي على نحو غير رسمي، وتزايد العمل على وضع آليات شاملة لتوفير التعاون الدولي وتبادل المعلومات بطريقة فعالة في وضع إطار شامل لمكافحة تبييض الأموال.[3]

[1]- أنظر المادة 15 من الاتفاقية العربية **لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب** ، المرجع السابق، ص 06.
[2]- أنظر المادة 06 من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر **لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، منشورات الأمم المتحدة، رقم 10-52901،المؤرخ في 18 أفريل 2010.
[3]- موفق نور الدين، المرجع السابق ، ص93.

ومن هذا المنطلق وضع العديد من الدول الأعضاء آليات لتقديم المساعدة منها الجزائر للتعاون الدولي في حالات تبييض الأموال ومصادرة عائدات الجريمة، ورفع السرية المصرفية غير أن قدرة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية في حالات معينة لتبييض الأموال كثيراً ما تكون مقيدة بعقبة مبدأ المعاملة بالمثل الذي تعتبره الدول أساس التعاون،كما هو الحال في الجزائر أين نصت المادة 25من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجوب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ومقيدة بشرط ازدواجية التجريم وقوانين السرية المالية والمهنية والتجارية علاوة على الصعوبات العملية مثل الاختلافات في النظم القانونية وعدد كتابة الموارد المالية والبشرية التي تحد من قدرة السلطات على تلقي طلبات المساعدة ومعالجتها وتلبيتها، وبشكل تدني نوعية الطلبات عقبة أخرى قد يكون من الصعب تخطيها وهي تؤدي غالبا إلى عدم الرد على هذه الطلبات أو إلى رفضها.[2]

وبالرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل على المستوى الدولي، الذي يتمثل في رد فعل الدولة المعتدى عليها ضد الدولة المعتدية بعمل غير مشروع مماثل، فالعمل الذي قامت به الدولة مجرد فعل هو عمل غير مشروع من حيث الأصل ولكنه بحسب بعض الآراء المؤيدة لمبدأ المعاملة بالمثل، يعد عملا مبررا يخلو من معنى الاعتداء إذ يقصد منه مقابلة الشر بالشر مثله، وبهذا المعنى فإن المعاملة بالمثل ليست معاملة خاصة وترتكز على شريعة القصاص، وتختلف المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكسي الذي تأتيه الدولة، وفي بعض المناسبات حماية لمصالح معينة، وبيان ذلك أن المعاملة بالمثل عمل غير مشروع يتمثل في مخالفة قواعد القانون الدولي في حين أن رد الفعل العكسي لا يقوم على أفعال مخالفة للقانون فهو عمل مشروع وإن كان غير ودي فحسب تتخذه الدولة ردا على إجراءات سابقة اتخذت ضدها، ومن أمثلته رد الفعل العكسي امتناع الدولة عن السماح لسن دولة أخرى بالرسو في موانئها ردا على إجراء سابق مماثل، أو كأن تعتمد الدولة إلى رفع تعرفتها الجمركية على بضائع مصدرها دولة أخرى كانت قد رفعت تعرفتها الجمركية على بضائعها، أو عدم تقديم مساعدة في قضايا تبييض الأموال، ففي مثل هذه الحالات هناك أعمال غير ودية ولكنها ليست منافية للقانون.[3]

[1]-أنظر المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن **الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته**، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 25 ، المرجع نفسه .

[3]- عبد الله سليمان، المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003 ،ص 146.

ثانيا: التعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية والقضائية:

نظرا إلى الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي في مجال منع الجرائم عبر الوطنية مثل تبييض الأموال، التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، تتضمن اتفاقيات فيينا 1988 واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد الدولية والعربية، كلها أحكاما مفصلة على التعاون الدولي في المسائل الجنائية بما فيها تبادل المساعدات القانونية والقضائية، وعملا بالمادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تقدم الدول الأعضاء لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية في عمليات التحقيق والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بتلك الاتفاقيات وتحدد المواد المذكورة وأنواع المساعدة التي ينبغي للبلدان أن تكون قادرة على تقديمها والأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة استنادا إليها وأنواع المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها طلبات المساعدة وتسترشد التوصيات 36 و38 و39 من التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **GAFI** بالأحكام الواردة في المادتان 18 و46 وتجسيدها بصورة دقيقة.[1]

ويتعين أن تتضمن المساعدة التي ينبغي أن تكون البلدان قادرة على تقديمها في قضايا تبييض الأموال عملا باتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ما يلي: الحصول على أدلة إثبات وأقوال من الأشخاص، تبليغ المستخدمات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات دون التحجج بالسرية المصرفية، تقديم الأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخة مصدقة عنها،التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء آثارها لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية أمام سلطات الدول الطرف الطالبة أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية لمكافحة التبييض في ظل السرية المصرفية.

لا يقتصر التعاون الدولي على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الرسمية فحسب بل يتم من خلال قنوات اقل رسمية أيضا.

[1]- موفق نور الدين ، المرجع السابق ، ص95.

أولا:المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال

أنشأت المنظمات الدولية والإقليمية المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال العديد من المنظمات على المستوى الدولي والإقليمي ليكون الغرض منها مكافحة تبييض الأموال والتعريف بمخاطره على الاقتصاد الدولي و يتم تناولها وفق التقسيم التالي:[1]

أ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

تعد من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم إنشاؤها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، [2] بمبادرة من الدكتور يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا سنة 1923،والذي هدف إلى إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ، مقرها مدينة ليون الفرنسية، وتعتبر أهم منظمة بعد هيئة الأمم المتحدة وتهدف منظمة الأنتربول حسب نص المادة 8 من دستورها إلى تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البادان المختلفة و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، كما نص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة والتي تبلغ 190 دولة وتسمى مكاتب مركزية وطنية التي تعتبر حلقة وصل مع منظمة الأنتربول ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال على وجه الخصوص، وضعت المنظمة برنامج الألفية الذي يهدف إلى تبادل المعلومات وتوحيدها وتخزينها الكترونيا عن طريق الإعلام الآلي على الجرائم المستحدثة، بما يقدر بحوالي 125000 ملف شخص تم تخزينها.

تسعى هذه المنظمة لتسهيل تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجنائية المعنية بإنقاذ القانون وتضمن في تمكن أجهزة الشرطة في العالم أجمع من التواصل فيما بينها بشكل مأمون وتتيح الوصول من جميع أنحاء العالم إلى بيانات الشرطة وما توفره من معلومات وتقدم الدعم العملياتية في مجال الإجرام وتدعم تحسين قدرات الشرطة باستمرار لمنع الإجرام ومحاربته وتطوير المعارف والمهارات الضرورية لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال.[3]

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة،بدون رقم الطبعة ، دار الثقافة، الاردن، عمان ،سنة 2008، ص 183.
[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص183.
[3]- ، المرجع نفسه ، ص184

ب- مكتب منظمة الأمم المتحدة:

أما منظمة الأمم المتحدة، فقد كلفت المكتب التابع لها المكلف بالمخدرات والجريمة المنظمة على تتبع ومكافحة الاتجار بالمخدرات وكذا تبييض عائدات جرائم المخدرات بمهمة التعاون مع الدول لمعالجة مشاكل المخدرات والجريمة المنظمة، من خلال تنبيه الدول إلى خطر الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وتبييض عائدات جرائم المخدرات والعمل على تخفيف العقبات منها السرية المصرفية.

ومنذ بدء عمل المكتب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ازدادت المساعدات الفنية التي يقدمها زيادة كبيرة، وفي خلال الفترة 2008-2009 قدم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا مساعدات تقنية بما قيمته 15 مليون دولار، وتنظر الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا للمكتب على نحو متزايد على أنه شريك موثوق به وذو خبرة، وقد وضع المكتب برنامج إقليمي سنة 2011-2015 من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنطقة استجابة للتهديدات المتزايدة و هو يغطي ثمانية عشر بلد وهي: الأردن والإمارات العربية المتحدة، والبحرين وتونس والجزائر والسلطة الفلسطينية والسودان وسوريا والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا وسوريا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن.[1]

ثانيا: الأجهزة الدولية والإقليمية المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال

فيما يخص الأجهزة الدولية والإقليمية المتعاونة من أجل التحسيس ومكافحة جرائم تبييض الأموال فقد ظهرت عدة أجهزة سيتم تناول كما يلي:

مجموعة العمل المالي(GAFI):

وهو جهاز دولي مستقل يضم عدد من الخبراء الدوليين يختص بتدعيم فعالية مكافحة تبييض الأموال،ويباشر هذا الجهاز نشاطه بالتعاون مع الدول وكذا مع الأجهزة الأخرى في مكافحة الجريمة وأنشأ هذا الجهاز عام 1989،أين انعقدت في باريس وحضرت القمة الدول الأكثر تقدما وهي ألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان وايطاليا والتي أطلق عليها قمة الجسر le sommet de l'arche، وفي مرحلة لاحقة انظم ل GAFI عدد آخر من الدول منها حتى دول السرية المصرفية المطلقة مثل سويسرا ولكسومبورغ، وفي 1990 تحقق الهدف من إنشاء هذه المجموعة، حيث نشرت أربعين توصية للدول خاصة بمكافحة تبييض الأموال.[2]

[1]- أمجد سعود فطيفان الخريشة ،المرجع السابق ، ص 185.
[2]- عبد الله، سليمان، المرجع السابق، ص 148.

المبحث الثاني

آليات مكافحة تبييض الأموال بعدم السرية المصرفية

في ظل تطور الاقتصاد وتزايد الحركة الاقتصادية وجرائم تبييض الأموال، تزايد معها جهود من المستوى الدولي والداخلي لمكافحة جرائم تبييض الأموال التي لها أثر سلبي على الاقتصاد، عملت كل دولة اتخاذ آليات وإجراءات لمواجهة هذه الجرائم وهذا ما سيتم التطرق إليه.[1]

المطلب الأول: عمل الأجهزة والهيئات المتخصصة في ظل السرية المصرفية.

المطلب الثاني: إجراءات رفع السرية في ظل تشريعات مكافحة تبييض الأموال حسب القانون الجزائري.

[1]- عبد الله، سليمان، المرجع السابق، ص 149.

المطلب الأول: عمل الأجهزة والهيئات المتخصصة في ظل السرية المصرفية

بالنظر إلى الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية للدولة، فإن المشرع الوطني كثف الجهود في هذا المجال، حيث وزع هذا الدور على مجموعة من الأشخاص والأجهزة والهيئات إدراكا منه أن النتائج المراد الوصول إليها لا تدرك إلا بتوافر وتضافر جهود هذه الأجهزة، وبناء على هذا سيتم التطرق لدور المؤسسات المالية وغير المالية في مكافحة تبييض الأموال وصدام ذلك بمبدأ السرية المصرفية، على النحو التالي:

الفرع الأول: عمل الأشخاص والهيئات المتخصصة الوقائية لمكافحة لتبييض الاموال في ظل السرية المصرفية

المؤسسات المالية هي أول الأشخاص التي لها علاقة بجرائم بتبييض الأموال والتي لا علاقة لها بإيداع الأموال غير المشروعة، ومن إمكانية إضفاء الصيغة الشرعية لها، لهذا جعل المشرع عن عاتق المؤسسات المالية جملة من الالتزامات من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال ولم يدخل المؤسسات المالية والبنوك فقط بل طالت حتى أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين بتعديل 12-02 للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في 2012، أدخل حتى المحضرين القضائيين في تعديل 12 02 للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[1] وعليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

أولا: عمل المؤسسات المالية وغير المالية في المكافحة من تبييض الأموال

تعمل المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال على إيجاد برامج وقائية، وقد تم الإشارة للمؤسسات المالية والبنوك المعتمدة في الجزائر، بناء على الأمر المقرر رقم 02/12 المؤرخ في 03 جانفي2012 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر .[2]

والملاحظ أن مصالح البريد[3]غير واردة كمؤسسة مالية التي نصت عليها المادة 04، لكنها معينة بموجب القانون 01/05 باتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، لأن القطاع المالي في الجزائر لا يشمل البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل يشمل كذلك شركات التأمين.

[1]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المرجع نفسه،ص116.

[3]- أنظر المادة 04 من الأمر 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق 12 فيفري سنة 2012 يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ،جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

I/المؤسسات المالية وتعاملها مع المكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية :

يعد دور المؤسسات المالية هاما في مكافحة تبييض الأموال، إذ لا يتسنى لمبيضي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، لهذا فقد تم وضع مجموعة من التدابير الوقائية عن مستوى المنظومة المالية، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي، هذه التدابير أحدثها القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وبالرجوع إلى نفس القانون حسب المادة 04 منه، حيث عرفت الجريمة الأصلية بأي جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال وهذا ما يوسع معه دائرة التدابير الاحترازية لدى المؤسسات المالية خاصة وأن هذه الجرائم فيتزايد مستمر.[1]

فقد ألزم القانون 01/05 المعدل والمتمم، التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، كما يتعين تعيين المعلومات سنويا طبقا للمادة 07 وكما أضافت المادة 07 مكرر من الأمر 02/12 المعدل والمتمم القانون 01/05 تدابير وقائية جديدة أين ألزمت المؤسسات اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.[2]

وأوجب نفس القانون الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو لا تستند إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/10 المؤرخ في 13 جويلية 2010[3].

حيث نصت المادة 02 من المرسوم على أنه "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000دج) بواسطة وسائل الدفع الآتية: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر كل وسيلة دفع كتابية أخرى.

وكل مخالفة لهذا تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 01/05 حسب ما جاءت به المادة 06 من المرسوم فبعد تحديد هذا الحد، يطرح التساؤل حول هذا

[1]- أنظر المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 7 مكرر من الامر 02/12المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 181/10، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2010، الجريدة الرسمية عدد 43، 14 جولية 2010.

الحد فهل هو السقف الذي ترفع بموجبه السرية المصرفية عن جميع الحسابات البنكية؟ أو أنه الحد الذي منه تستشف المؤسسات المالية شبه تبييض الأموال، يجدر التأكيد في هذا الصدد أن لا صحة إطلاقا من أن كل حساب يتعدى رصيده الحد المنصوص عنه، ترفع عنه السرية المصرفية والأرجح أن في ذلك سوء فهم وكل ما في الأمر أن موجب التحقق من هوية الزبون يصبح أشد حين تتعدى هذا المبلغ.[1]

كما أخضعت المادة 19 من القانون رقم 01/05 البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة الذي حدد نموذجه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه.[2]

مما سبق يتضح أن القانون 01/05 أخضع ثلاث فئات هي: البنوك، المؤسسات المالية، المؤسسات غير المالية والمهن الأخرى إلى جميع الالتزامات الواردة فيه، في حين اخضع المشرع المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة ومكاتب الصرف لواجب الإخطار بالشبهة فقط، وبالتالي يفهم أن هذه الأخيرة كلها غير مشمولة ضمن مفهوم المؤسسات المالية المشابهة الأخرى التي نصت عليها المادة 07 من القانون.[3]

فيما يخص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته وفي نص المادة 58 " دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وبتمويل الإرهاب وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف المؤسسات المالية غير المصرفية وطبقا للتنظيم المعمول به أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات غير أن هذه المادة لم تشر إلى ماهية المعطيات الواردة، كما أنها لم تبين دلالة عبارة "التنظيم المعمول به".[4]

وفي مجال الوقاية يلاحظ أنه لا يوجد نص ينظم مسألة فتح المؤسسات المالية لحسابات مجهولة وبأسماء مستعارة وحسابات مرقمة، أما فيما يخص البنوك الصورية فقد نص عليها القانون

[1] - موفق نور الدين، المرجع السابق، ص 117.
[2]- أنظر المادة 19 من القانون 05-01،المتعلق بالوقايةمن تبيض الأموالوتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 07من القانون 05-01،المتعلق بالوقايةمن تبيض الأموالوتمويل الإرهاب ومكافحتهما،المرجع السابق.
[4]- أنظر المادة 58 من القانونرقم 01/06، الجريدة الرسمية، العدد 04، 28 جولية 2006 ص 12.

01/06 في المادة 59 بقوله " من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ".[1]

II/المؤسسات والمهن غير المالية:

نصت المادة 04 من القانون رقم 01/05، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على هذه المؤسسات " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال".[2]

ومن هذا النص يتبين لنا أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية المعنية بواجب الإخطار بالشبهة عدم التحجج بالسر المهني أمام خلية الاستعلام المالي.

حيث أوجب المشرع الجزائري على المحامين بعد التعديل الإخطار بالشبهة في حال قيامهم بأعمال مالية لحساب موكليهم، وفي هذه الحالة حسب نص المادة 22 من القانون رقم 01/05 لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الخلية.[3]

ومن أجل تشجيع الإخطار، نصت المادة 23 من القانون 01/05 على " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون "، كذلك نصت المادة 24 من نفس القانون على " بعض الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة".[4]

[1]- أنظر المادة59، المرجع نفسه.

[2]-انظر المادة 04 من الأمر رقم 02/12المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته ، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 22 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته ، المرجع السابق.

[4]-انظر المادة 23 ، المرجع نفسه.

وكذلك يجدر الإشارة إلى نص المادة 4 من القانون 02/12 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما التي تتضمن العقوبات التي يخضع لها مسيرو أعوان الهيئات المالية المعنيون بالإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو عمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار بالشبهة أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.[1]

ثانيا: عمل الهيئات الوقائية في مكافحة تبييض الأموال

أوكل المشرع الجزائري لهيئات متخصصة مهمة تحليل المعلومات ومعالجتها، وغيرها من المهام من أجل الوقاية من الجرائم المالية التي تضر بالاقتصاد الوطني على غرار جرائم الفساد والتي نذكر منها جرائم تبييض الأموال، سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

I/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، وبالتحديد في نص المادة 17 منه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وهذه الهيئة هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت رعاية رئيس الجمهورية.[2]

وحسب نص المادة 19 من نفس القانون فإن أعضاء الهيئة والموظفين التابعين إلى المؤهلين، للاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما أية معلومة ذات طابع سري، ومنه يمكن أن يستشفأن لأعضاء الهيئة رفع السر المصرفي في المؤسسات المالية قصد القيام بأعمالهم وقصد مكافحة الفساد والأموال المودعة في البنوك من جرائم الفساد، بل وجعل امتناع تزويد الهيئة بالمعلومات السرية التي تطلبها جريمة، أين نصت المادة 44 من القانون 01/06 على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".[3]

وحسب المادة 20 من القانون 06-01 السالف الذكر تتمثل مهام الهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير

[1]-انظر المادة 4 من الأمر رقم 02/12،المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 19 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته ، المرجع السابق.
[3]- المادة 19،المرجع نفسه.

الشؤون والأموال العمومية، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة منها المؤسسات المالية والمصرفية، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة، جمع ومركزه واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.[1]

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، يتحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وهذا ما جاءت به نص المادة 22 من نفس القانون.[2]

II/ خلية معالجة الاستعلام المالي:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن خلية الاستعلام المالي، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تكليفها بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وحسب المواد 04 و08 من نفس المرسوم تتولى الخلية " استلام تصريحات الاشتباه بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها اليها المؤسسات والأشخاص الذين يشملهم القانون معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، إرسال عند الاقتضاء الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائرية، تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة.[3]

كما أوجبت المادة 21 من القانون 01/05 المعدل والمتهم، مصالح الجمارك والضرائب بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة.

[1]- أنظر المادة 20من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته،المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة22، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 4 والمادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 متضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيم عملها الم ؤرخ في 04 جويلية 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخ في 10 سبتمبر 2002.

تعمل الهيئة على تحليل المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال وجهتها، كما يمكنها أن تطلب في معلومات إضافية تراها مناسبة لممارسة مهامها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

وتتولى الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، لهذه الأخيرة لاحق الاعتراض بصفة تحفظية عن تنفيذ العمليات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة.[1]

الفرعالثاني: أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتعاملها مع السر المصرفي:

أولا: أجهزة مكافحة تبييض الأموال:

أنشأ المشرع أجهزة تخص بجرائم الفساد على وجه الخصوص وهذا ما سيتم معالجته كما يلي:

I- أجهزة إنقاذ القانون.

II- الديوان المركزي لقمع الفساد.

I/ أجهزة إنقاذ القانون:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم التي منها جرائم تبييض الأموال يمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني، في إطار التحقيق، وهناك نوعان من الجهات المعينة من رجال الضبط القضائي وهم قوات الدرك الوطني المعنيين بالجرائم التي تقع خارج المدن الحضرية وقوات الأمن الوطني المعنيين بتغطية المناطق الحضرية أمنيا، ويتم التطرق إليهم على النسق التالي:

1- **مصالح الدرك الوطني:**

قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية باشرت هذه الاخيرة مهامها منذ 01-01-2008، تهتم هذه المصلحة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم المالية كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية والمالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة.[2]

[1]- أنظر المادة 21 من القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ،المرجع السابق.

[2]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص130.

2- **مصالح الأمن الوطني:**

هناك مصلحة ولائية للشرطة القضائية في كل منطقة وفرق مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية وتقليد العلامات التجارية، وهناك أفواج منها فوج مكافحة المخالفات البنكية وتبييض الأموال والمنتسبون لهذه الأخيرة يتم تحديدهم للعمل في الجرائم المالية بناءا على الكفاءة والتأهيل، ويمكنكم ضبط متحصلات الجرائم وتبليغ وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ إجراءات التجميد، ومن ثم المصادرة.[1]

II – الديوان الوطني لقمع الفساد:

عدل الأمر 05/10 الصادر في 2010/02/20 ، قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت المادة 24 مكرر منه على أنه " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم "، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011تم تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وجعل من مهامه جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة دون الإشارة إلى مسألة السر المصرفي في حالة جرائم تبييض الأموال .[2]

وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2012 الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، محددا إياهم بخمسة (5) ضباط شرطة قضائية وخمسة (5) أعوان شرطة قضائية، ونفس العدد بالنسبة للضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان.[3]

ثانيا: تعامل الأجهزة في السرية المصرفية:

استحدث المشرع عدد من الأجهزة من أجل مكافحة تبييض الأموال، لكن ممارسة مهامها على أكمل وجه وجب تذليل عقبة السرية المصرفية، لكن المشرع لم يبين هذا صراحة وهذا ما سيتم التطرق له على النحو التالي:

[1]-المرجع نفسه، ص131.
[2]-أنظر المادة 24 مكرر من القانون 01/06،المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته، المرجع السابق.
[3]-موفق نور الدين، المرجع نفسه، ص 132.

I/ تعامل الهيئات الوقائية مع السرية المصرفية:

استوجب على المشرع أن يتعامل مع السرية المصرفية في مواجهة الهيئات والأجهزة لتمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها، وهذا ما يتم توضيحه كما يلي:

1- تعامل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مع السر المصرفي:

من أجل ضمان السير الحسن للهيئة ومع وجود نص صريح على إمكانية طلب المعلومات ومنه يفهم أنه لا يحتج أمام هذه الهيئة بالسر المصرفي، أين نصت المادة 21من القانون 06-01 " يمكن الهيئة في إطار ممارسة مهامها المذكورة في المادة 20، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات التي نراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد".[1]

ولم يكتف بهذا حيث صرح أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

2- تعامل خلية الاستعلام المالي مع السرية المصرفية:

حثت أحكام المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال على أنه يتعين على الخاضعين لواجب الإخطار إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

ونصت المادة 32 من ذات القانون " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال لعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية.[2]

II /تعامل جهات إنقاذ القانون مع السرية المصرفية:

1- تعامل الديوان مع عقبة السرية المصرفية:

يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 01/06، ووفقا لأحكام المادة 20 من

[1]-أنظر المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد،المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته، المرجع السابق.
[2]-أنظر المادة 21،المرجع السابق.

المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على " أن يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم".[1]

يفهم من هذا النص أن للديوان حق استجماع الأدلة لكن ليس له حق رفع السعرية المصرفية دون اللجوء إلى السلطات القضائية الجزائية.

2- تعامل السلطات الأمنية مع السر المصرفي:

لا يخول للسلطات الأمنية قانونا رفع السرية المصرفية، لأن المشرع وضع إجراءات قانونية تضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة في ميدان مكافحة تبييض الأموال حيث تضمنت أحكام المادة 65 مكرر 5 إلى 18 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية ما يقرر هذه الإجراءات كاعتراض المراسلات أو التصنت على أو التصنت على المكالمات أو الاستعانة بالخبرة أو التسرب وهذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من وكيل الجمهورية.[2]

مما سبقيتبين لنا أن المشرع أعطى للأجهزة والسلطات المخولة بمكافحة تبييض الأموال الوسائل القانونية التي تمكنهم من القيام بالمهام المناطة بهم دون الرفع المطلق للسرية المصرفة، وترك رفعها بنص خاص للسلطات القضائية الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات رفع السرية في ظل تشريعات مكافحة تبييض الأموال

نظرا لأهمية مبدأ السرية المصرفية، جعل رفع هذا المبدأ يستوجب مبررا، كمكافحة جريمة من الجرائم، ويتوجب، إتباع إجراءات حتى يتم رفع مبدأ السرية المصرفية، وسيتم معالجة هذه النقطة على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة حيال خلية الاستعلام المالي:

هناك مجموعة من الإجراءات تتخذها الأشخاص الخاضعة لخلية الاستعلام المالي لاتصالها بالملف، والغرض منها تضييق الخناق أمام جرائم تبييض الأموال ورفع السرية المصرفية لمعالجة مثل هذه الجرائم، ويتم تقسيم هذا الفرع كالآتي:

[1]-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[2]-أنظر المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، المتعلق بمكافحة الفساد،المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحته، المرجع السابق.

أولا: المعالجة الإدارية للملف:

يبدأ بمعالجة الملف الخاص عن مستوى المؤسسات المالية أين تسهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعمليات والمستفيد من التحويلات، وجمع المعلومات حول مراسيم البنكين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة، وذلك حسب النظام رقم 08/11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص هذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية وتحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بأثر الإجراءات المتخذة.[1]

وتعمل المؤسسات المالية على تكوين ملف سري عن أي عملية داخل البنك يشتبه فيها، يتم تبليغ خلية الاستعلام المالي دون تأخير بكل المعلومات دون الاحتجاج بالسرية المصرفية، وهنا يرفع السر المصرفي بمجرد تبليغ الخلية بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال.

بعدما تتصل خلية الاستعلام المالي بالملف ويتم معالجته هنا إما يعالج أو يتم حفظ الملف إذا لم تتوفر مبررات الاشتباه، أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص أذا كانت هناك مبررات شديدة لقيام الاشتباه في عمليات تبييض الأموال.[2]

ثانيا: الإخطار بالشبهة:

نصت أحكام المادة 19 من قانون 05-01 على واجب الإخطار، وهذا الإخطار عبارة عن وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار وإرسالها إلى خلية الاستعلام المالي التي بموجب هذه الوثيقة المهمة تتصل بالملف، وبتبليغ هذا الإخطار الذي جعله المشرع وجوبي يتبين أنه بهذا الإخطار يرفع السر المصرفي عن الملف قيد المعالجة.[3]

وجاءت أحكام المادة 11 من الامر رقم 05/05المتضمن قانون المالية التكميلي ، على أنه " تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصله من جناية أو جنحة ... "[4]

[1]- أنظر نظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر، 2011 الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 2011 ،ص 26.

[2]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص 132.

[3]- أنظر المادة 19 من القانون 01/05، المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ،المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 11من الامر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 26 جولية 2005.

وتم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بموجب المرسوم التنفيذي 06/المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه 05.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام السلطات القضائية:

لمعرفة الإجراءات المتبعة أمام السلطات القضائية وكيفية رفع السرية القضائية وكيفية رفع السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال ،يتم توضيح ذلك كما يلي:

أولا: الإجراءات المحولة السلطات الأمنية:

حسب نص المادة **65**مكرر 5 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية يحق لضباط الشرطة القضائية بمناسبة أعمالهم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وهو إجراء استثنائي يخص جملة من الجرائم من بينها جرائم تبييض الأموال، وكون أن التطور التكنولوجي دخل عالم الجريمة وبما أن المعلومات البنكية مخزنة في أجهزة الكترونية في الإعلام الآلي، استحدث المشرع الجزائري إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية في حالات معينة منها، مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 04/09 " يجوز للسلطات القضائية المختصة، وضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول، بغرض التفتيش ولو عن بعدالى منظومة معلوماتيةأو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية"[2]

و من أجل التخفيف و الوصول مباشرة إلى المجرمين الماليين تم استحداث بطاقية وطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و ذلك بموجب أحكام المادة 03 من المرسوم 279/12، تستغل البطاقية لغرض الوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وممن لهم الحق في الاطلاع على المعلومات المسجلة فيها بموجب هذا المرسوم خلية الاستعلام المالي، ويمكن ضباط الشرطة أن يطلبوا المعلومات بناءا على تقديم تسخيره مسلمة من الجهة القضائية المختصة.[3]

وعلى هذا يقوم رجال الضبطية القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وجمع الأدلة وتحرير المحاضر مرفقة بالمسندات والوثائق المتعلقة بها

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05/06، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه المؤرخ في 9 جانفي 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.

[2]- أنظر قانون 04 /09 مؤرخ في 05 أوت2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ،العدد 47 سنة 2009 ، ص06.

[3]- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 279/12مؤرخ في 29 جويلية2012 يحدد كيفية تنظيم وسير بطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 29،المؤرخ في 14 جويلية 2012.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 63 التي نصت على:" أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم.

ثانيا: إجراءات سلطات القاضي الجزائي:

نص المشرع الجزائري صراحة على رفع السر المصرفي وعدم الاحتجاج أمام السلطات القضائية في عدة قوانين منها الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،في مادته 117[1] أين رفع السر المصرفي على السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و كذا الامر رقم 279/12الذي يستحدث البطاقية المالية سوابق الأشخاص فيها،أين جاءت أحكام المادة 06 التي تنص: "يمكن للجهات القضائية المختصة أن تطلب من مسير البطاقية معلومات حول سوابق كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في البطاقية".[2]

يتضح لنا أن الجهات القضائية يمكنها رفع السر المصرفي بمجرد وصول الملف إليها وذلك اعتمادا على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح تحقيق بإحدى الصورتين:الأولى أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو أن يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابة لهم بمباشرة التحقيق بناءا على نص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، كما أن هناك اختصاصا بالتحقيق يناط بقاضي التحقيق المختص،بناءا على طلب من وكيل الجمهورية في الجنايات.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06، الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر حدود الوطن والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

[1]- أنظر المادة 117من الامر11/03، المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق .

[2]- المادة 06من الامر 279/12مؤرخ في 29 جويلية2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخلفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، الجريدة الرسمية ،العدد29 ،14جولية 2012.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06مؤرخ في 05 أكتوبر يتمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخ في 8 اكتوبر 2006، ص29.30.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق ان من أهم المسائل و الظواهر السلبية الحديثة، التي راعت اهتمام المجتمع الدولي بمنظماته و دوله قاطبة، لما له من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي و الإقليمي والوطني على حد سواء، حيث أعدت اتفاقيات و صدرت توصيات عديدة من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي و الاتحادات الإقليمية الأخرى، كما التزمت الدول الأعضاء و المنظّمة والمصادقة على المعاهدات بسن قوانين داخلية بما يتماشى و يتجاوب و روح الاتفاقيات الدولية، والجزائر كسائر الدول العالم صادقت على المعاهدات الدولية التي تناهض الجريمة .

خاتمة

أن جرائم تبييض الأموال تزداد خطورتها يوما بعد يوم نظرا لان المال المبيض يخضع دائما لطرق إدارية خاصة تبعده عن الاستثمار في القطاعات المنتجة، وبالتالي عن الإسهام في حركة التنمية الاقتصادية لان حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشروعات والبرامج بفعل التقلبات المتسارعة وغير المتوقعة في الطلب على النقود، وكذلك نظرا لتحويلها المفاجئ من بلد إلى أخر مما ينعكس سلبا في أسعار صرف العملات ونزفا ملموسا في حجم الإيداعات، علاوة على الآثار السياسية والاجتماعية لانتشار الجريمة المنظمة وازدياد حجم الأموال المبيضة، إضافة إلى ذلك فان السرية المصرفية تواجه دائما بالاتهام بأنها تحمي المضاربين وتجار المخدرات، كما أنها تستخدم كستار لارتباط جرائم اقتصادية وأعمال احتيال وتساعد التهرب من دفع الضرائب.

لذلك فان السرية المصرفية تحتاج إلى دولة القانون لتطبيقها، واعتماد سياسة اقتصادية وضرائبية متطورة وترسيخ قواعد نقدية وعند إغفال هذه الأمور يجعل من السرية المصرفية ملجأ آمنا لعمليات الفساد.

كما أن رفعها ليس كافيا لتحقيق ما هو مطلوب في هذا المجال وهو اتهام السرية المصرفية بأنها المساعد الأول في عمليات تبييض الأموال ، إذ يجب أن تتضافر الجهود الدولية لأجاد آلية توفيق بين المصارف بالسرية المصرفية لميزتها وبين الحد من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال إرادة دولية مركزة للمضي قدما في خوض حرب ضد جريمة تبييض الأموال وصولا لسد كل المنافذ أمام الأموال القذرة ، مع الحرص على الاستخدام الأمثل للسرية المصرفية والحيلولة دون إساءة استخدامها ، وذلك لما لهذه السرية من دور كبير في إنماء النشاط الاقتصادي والمالي للدولة.

بعد دراستنا لموضوع اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال في فصلين كاملين، خلصنا في نهاية هذه الدراسة الوصفية التحليلية إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- مخالفة السرية المصرفية سيؤدي حتما إلى عدم الانضباط داخل البنك المصرفي بما يترتب إلحاق أضرار بالزبون.
- جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تؤثر على اقتصاد البلاد.
- ترتبط جريمة تبييض الأموال بجرائم اخرى تؤثر على الأمن الوطني والدولي .
- الوصول إلى آليات لمكافحة تبييض الأموال من خلال إرساء قواعد السرية المصرفية .
- يعتبر السر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي،نظرا للإيجابيات التي يتميز بها، فالسر المصرفي يضفي حاجز من الكتمان على الأموال في المصارف.
- من بين الحقائق التي لا يمكن الجدال فيها، أن هناك رابطة قوية بين السر المصرفي وتبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال.

وعلى ضوء هاته الدراسات والنتائج التي توصلنا إليها، وتكريسا لواجب السرية المصرفية، وتفعيل آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتفاديا لإحداث جرائم أخرى مرتبطة بجريمة تبييض الأموال فإننا نقترح ما يلي:

- تحديد مسؤولية الموظف المكلف بالسرية المصرفية بدقة في القانون.
- التزام البنك بإرساء قواعد وبيانات تكفل السرية مع متعامليهم.
- معرفة الزبون والتحرك باتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال.
- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات.
- توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة تبييض الأموال.
- وضع سياسة دقيقة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

المعاجم:

1. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1363.
2. بلحس البليش، الجيلاني بن حاج، القاموس الجديد، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، 1991.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثانية، ج2372.

الكتب:

1. محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
2. عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994
3. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1996
4. الخليل بن أحمد الفرهيدي، كتاب العين في اللغة، بيروت، ج1، الطبعة الأولى، السنة 1996.
5. شريف ادريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار القابس، الطبعة الأولى، 1997 م الكويت.
6. عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية 2001
7. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002
8. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.
9. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 02، 2004.
10. صفوت عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية، مجلة الحقوق، العدد 2، كويت 29 مارس 2005.

11. عزيز الكعيلي، شرح القانون التجاري، الجزء 2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان، 2007
12. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007
13. سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ط1 2010
14. سوزي عدلي، غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية، دراسة مقارنة، قسم الاقتصاد والعلوم المالية، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي ط1، 2011
15. ملهاق فضيلة،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار الهومة للطباعة الجزائر، 2013
16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2015
17. بن الأخضرمجد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر2016.
18. عبد الله سليمان، المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
19. نادر عبد العزيز الشافعي، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، الطبعة الثانية .
20. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار العرب، الطبعة الأولى، 2005.
21. خالف محمد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، معهد الإدارة المصرفية، قسم التقنيات المالية المصرفية
22. امجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الاموال ، دراسة مقارنة ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة ، 2008.

الرسائل والمذكرات:

1. مذكرة دكتوراه، جريمة غسل الأموال ومكافحته في القانون الجزائري دراسة مقارنة
2. سعود دياب، العتبي، آثار السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص144.

3. موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر 2013/2012
4. موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر 2013/2012
5. علي محمد حسنين حماد، "الحلول العملية والشرعية لمشكل السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال"، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد الثاني، سبتمبر 2008
6. صفوت عبد السلام عوض الله، آثار اقتصادية لعملية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العملية، مجلة الحقوق، العدد 2، كويت 29 مارس 2005

مقالات علمية :

1. بيار صفا ، السر المصرفي ، محاضرات مطبوعة،كلية الحقوق ،الجامعة اللبنانية ، الموسم الدراسي 1971-1972
2. شمور توفيق، سرية الحسابات المصرفية ،بحث ملقى في ندوة "السرية المصرفية" ، القاهرة،12اكتوبر 1992،اتحاد المصارف العربية
3. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، رقم 52901-10. 18 أفريل 2010.
4. بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2010، الجزائر، منشورات البنك السنوية، 31ديسمبر 2010
5. بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2010، الجزائر، منشورات البنك السنوية، 31ديسمبر 2010
6. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، العراق، ص13.

الاتفاقيات :

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فينا في 19 ديسمبر 1988 والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، جريدة الرسمية عدد 7 ، سنة 1995.
2. من اتفاقية فالنسيا، لشراكة بين الجزائر والمجموعة الفرنسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 159/05، جريدة رسمية، العدد 31، 27 أفريل 2005
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، منشورات الجامعة العربية الأمانة العامة، 2010
4. الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، منشورات الجامعة العربية ، 2010

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فيينا في 19 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، جريدة رسمية، عدد 07، سنة 1995.

النصوص القانونية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، مؤرخة في 8 مارس 1995
2. التشريع النموذجي المتعلق غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيساف)، نوفمبر 1995.
3. الأمر 02/12 الجديد المعدل لقانون 01/05 نجد أن مصالح البريد يأت ذكرها ضمن المؤسسات الخاضعة، ومع ذلك فهي ملزمة بموجب المادة 10 مكرر 03 من الأمر 02/12 .
4. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذو الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، معدل ويتمم المرسوم التشريعي، رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
5. لأمر 03-11،المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 23اوت2003.
6. القانون رقم 93 لسنة 2005 المتعلق بتعديل أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر.
7.
8. القانون رقم 05-01، التعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخ في 09فيفري2005.
9. مرسوم تنفيذي رقم 01/06الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 04، سنة 2006
10. المرسوم التنفيذي رقم 348/06مؤرخ في 05 أكتوبر يتمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2006
11. المرسوم التنفيذي، رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، جريدة رسمية، العدد 9 مؤرخ في 2006/01/2.
12. القانون 06-23، معدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ في 2006/12/20.
13. الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 09/30 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05.

14. المرسوم التنفيذي رقم 02/127 متضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخ في 2 سبتمبر 2008.
15. قانون 04 /09 مؤرخ في 05 أوت يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ،العدد 47 سنة 2009
16. نظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، سنة 2011
17. المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
18. مرسوم تنفيذي رقم 279/12مؤرخ في 29 جويلية يحدد كيفية تنظيم وسير بطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 41،سنة 2012
19. الأمر 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخ في 2006/04/23
20. الأمر 01/03 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، العدد 26، 52، المؤرخ في أوت 2003.
21. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم57-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل في 21ماي 2014.

الفهرس

الفهرس	الصفحة

شكر

إهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: النظام القانوني للسرية المصرفية في ظل تبييض الأموال

تمهيد..... 05

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال..... 06

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسرية المصرفية..... 07

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية..... 07

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية..... 12

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية التي يقوم عليها السرية المصرفية..... 15

الفرع الرابع: آثار إفشاء السرية المصرفية..... 18

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لتبييض الأموال..... 20

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 21

الفرع الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال..... 23

الفرع الثالث: أركان وعقوبات جريمة تبييض الأموال وعقوبتها..... 27

المبحث الثاني: تأثير السرية المصرفية في مكافحة جريمة غسل الأموال..... 32

المطلب الأول: جزاء مخالفة قواعد السرية المصرفية والاستثناءات الواردة على جريمة تبييض الأموال..... 33

الفرع الأول :جزاءات مخالفة قواعد السرية المصرفية..... 33

الفرع الثاني: استثناءات إفشاء السر المهني..... 36

المطلب الثاني: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال..... 40

خلاصة الفصل الأول..... 45

الفصل الثاني: حدود السرية المصرفية

تمهيد.....	47
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال برفع السرية المصرفية.....	48
المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية برفع السرية.....	49
الفرع الأول: معالجة السرية المصرفية في الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.....	49
الفرع الثاني: معالجة السرية في الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.....	52
المطلب الثاني:التعاون الدولي وفق مبدأ المعاملة بالمثل للحد من السرية.....	55
الفرع الأول: التعاون بين الدول.....	55
الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات والأجهزة الدولية لمكافحة التبييض في ظل السرية.....	57
المبحث الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال بعدم السرية.....	60
المطلب الأول: عمل الأجهزة والهيئات المتخصصة في ظل السر المصرفي.....	61
الفرع الأول: عمل الأشخاص والهيئات المتخصصة الوقائية لمكافحة لتبييض الاموال من ظل السرية المصرفية	61
الفرع الثاني: أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتعاملها مع السر المصرفي.....	67
المطلب الثاني: إجراءات رفع السرية في ظل تشريعات مكافحة تبييض الأموال.....	70
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة حيال خلية الاستعلام المالي.....	70
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام السلطات القضائية:.....	72
خلاصة الفصل الثاني.....	74
خاتمة.....	76
قائمة المراجع.....	79
الفهرس.....	85